جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

سرقة المال المعنوي عبر الإنترنت

(دراسة مقارنة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب :

يونس سحنوني

تحت اشرا ف الأستاذة:

بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: بغدادي نصيرة..... ممتحنا

الأستاذة: بشور فتيحة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: آيت بن عمر صونيا..... رئيسا

السنة الجامعية

2015/2016

الإهداء

أتقدم بهذا العمل المتواضع وأهديه لأبي ولإخواني وأخواتي وأمي رمزا للمحبة والوفاء وكل أخ وصديق وأستاذ شجعني على السير في دروب العلم والمعرفة.

إلى جميع الأساتذة والطلبة بجامعة

أكلي محند أولحاج البويرة.

الطالب:

يونس سحنوني

شكر وتقدير

لا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة القدوة الحسنة "**بشور فتيحة**" و"**غريب مليكة**"، اللواتي لم يبخلا علينا بإسداء النصائح والتوجيهات القيمة، والمعلومات الوفيرة التي يمدنا إياها.

فقد التمست منهن الأم الناصحة الأمينة والصدر الرحب.

كما أتمنى من أعماق قلبي أن يوفقهن الله لما يحبه ويرضاه لهن في حياتهن في كافة أبعادها وجوانبها.

وفي الأخير تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير.

الطالب: يونس سحنوني

في رعاية الله وحفظه

مقـدمــة

تعتبـر الجـرائم المرتكبـة عبـر الأنترنـت مـن الموضـوعات الحديثـة التـي فرضـت نفسـها علـى المستوى الوطني والدولي علـى حد سواء، والتـي ينبغي علـى المشرع مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبها.

فالتطور الـذي عرفته الأمـوال وتحولها مـن الطـابع المـادي إلـى الطـابع المعنـوي استوجب ضـرورة البحـث عـن القواعـد القانونيـة التـي تـنظم أوجـه الحمايـة الجنائيـة لهـا، وهـذا مـا يقـع علـى عـاتق رجـال القـانون والفقهـاء فـي محاولـة لوضـع نظريـة عامـة أو إطـار قـانوني يسـاهم في صياغة المشرع للنصوص التشريعية وتساعد القضاء في تفسير النصوص وتكييف الوقائع.

نشأت الجريمة الإلكترونية وتطورت تبعا لتطور التقنية واستخداماتها، ففي المرحلة الأولى من شيوع استخدام الكمبيوتر في الستينات ومن ثم السبعينات ظهرت أول معالجات لما يسمى جرائم الكمبيوتر، واقتصرت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر.

ترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم ظاهرة جرميه مستجدة، بل ثار الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، وبقي التعامل معها أقرب إلى النطاق الأخلاقي منه إلى النطاق القانوني، لكن مع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في منتصف السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة جرمية لا مجرد سلوكيات مرفوضة [1].

كما طفا في الثمانينات على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر ارتبط بعمليات اقتحام نظم الكمبيوتر عن بعد، وأنشطة نشر وزراعة الفايروسات الإلكترونية، التي تقوم بعمليات

1- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004. ص ص 3.4.

تدميريـة للملفـات أو البـرامج، وشـاع اصـطلاح (الهـاكرز) المعبـر عـن مقتحمـي الـنظم، لكـن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل في غالب الأحيان محصورا بالحديث عن رغبة المخترقين في تجاوز إجراءات أمن المعلومات وفي إظهار تفوقهم التقني.

لكـن الحقيقـة أن مغـامري الأمـس أصـبحوا عتـاده إجـرام فيمـا بعـد، إلـى حـد إعـادة النظـر في تحديد سمات مرتكبي الجرائم وطوائفهم، وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض جرمية خطرة، القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال، أو تستهدف التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية.

وشهدت التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم التقنية وتغيرا في نطاقها ومفهومها، وكان ذلـك بفعـل مـا أحدثتـه شـبكة الأنترنـت مـن تسـهيل لعمليـات دخـول الأنظمـة واقتحـام شـبكات المعلومات، فظهرت أنماط جديدة كأنشطة إنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعـه مـن القيـام بعملـه المعتـاد، وأكثـر مـا مورسـت ضـد مواقـع الأنترنـت التسـويقية الناشـطة والهامة التي يعني انقطاعها عن الخدمة لساعات خسائر مالية بالملايين [1].

برزت عدة تعريفات للجرائم المعلوماتية حيث اختلفت وفقا لمعايير متعددة سواء كانت وفقا لمعيار شخصي، من حيث توفر المعرفة والدراية بالتقنية أو وفقا لمعيار موضوع الجريمة، أو المعايير المتعلقة بالبيئة المرتكب فيها الجريمة، وغيرها. وكان أهمها تعريف الدك-تورة هدي قشقوش بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"، وعرفها الأستاذ Rosenblatt بأنها " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه [2]، كما عرفها الفقيه ArtarSolarz بأنها " أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبط بتقنية المعلومات [3]." كذلك عرفها الأستاذ EslieD.Ball بأنها " فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية،" كما عرفها خبراء منظمة التعاون

1- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي المصرية، مصر بدون سنة نشر، ص 13.

2- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005. ص 2.

3- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2007، ص 4.

الاقتصادي والتنمية OECD بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها [1].

وكذا الفقيه الفرنسي Vivant بأنها " مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب [2]."

وتعتبر جريمة سرقة المال المعنوي المرتكبة عبر الأنترنت من أبرز الجرائم المستحدثة في هذا المجال، وتعد المعلومات محل الاعتداء في هذه الجريمة لأنها تمثل قيمة اقتصادية قد تفوق قيمة الأشياء المادية، ولعل أبرز الصور الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي في نطاق شبكة الأنترنت تتمثل في فعل الدخول الغير المشروع للنظام المعلوماتي ومن ثمة قيام الجاني بارتكاب أفعاله الإجرامية المتمثلة في نسخ أو التقاط البرامج المخزنة أو المتنقلة عبر الشبكة المعلوماتية.

وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في أن جريمة سرقة المال المعنوي الواقعة عبر الأنترنت ذات طابع خاص، وبذلك فقد آثارت المسألة اختلاف في تكييف الاعتداء، أي إن كانت تشكل جريمة سرقة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أم لا، وخصوصا مع بروز اتجاهان فقهية وقضائية البعض منها رفض صلاحية الأموال المعنوية أن تكون محلا لجريمة السرقة باعتبار المعلومات مال شائع يحكمه مبدأ حرية التنقل والتبادل، ولا يمكن الاستئثار به مثل الأموال المادية المحسوسة والمنقولة. في حين ظهر اتجاه فقهي آخر وفق على صلاحية الأموال المعنوية أن تكون محلا لجريمة السرقة بوصفها أموالا لها قيمة قد تضاهي قيمة المعلومات المادية وقياسا على تجريم سرقة الكهرباء التي هي مجرد طاقة [3].

وبذلك فتبرز قيمة هذه الدراسة في إظهار مدى اتفاق أو اختلاف القواعد العامة التي تحكم جريمة السرقة التقليدية مع الأحكام والقواعد التي تحكم جريمة السرقة المال المعنوي،

1- محمد حسام لطفي، الحماية القانونية، برامج الحاسوب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1987. ص 100.

2- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 3.

3- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 5.

وعليه فيقع على عاتقنا التعرض إلى مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لتجريم هذه المسألة، أو ضرورة استصدار نصوص قانونية جديدة تحميها بآليات قانونية رادعة وتساعد القضاء في تكييف الوقائع.

ويعود سبب اختيارنا للموضوع لكونه حديث يتزامن مع التطور التكنولوجي لوسائل الاعلام والاتصال، إذ تعتبر سرقة المال المعنوي من بين الجرائم الأكثر تعقيدا خاصة من الناحية جمع الأدلة واتيانها لإدانة المتهم أو تبرئته، كون أنه في أغلب الأحيان يكون الدليل ذا طابع الكتروني بالنظر إلى المحيط الذي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية.

أيضا من أسباب اختيارنا لجريمة السرقة من دون جرائم الأموال الأخرى من المتصور أن تقع على تلك البرامج، هو أن الحلول التي يمكن تقديمها في نطاق جريمة السرقة يمكن تعميمها والاستفادة منها في نطاق جرائم الأموال الأخرى، بالإضافة إلى أن جريمة السرقة هي أكثر الجرائم انتشارا.

كما قمنا باختيار الموضوع نظرا لاهتمامنا الكبير بمجال المعلوماتية من الناحية التقنية، مما دفع بنا الى دراسة الجانب الشرعي العقابي لهذه الجريمة.

أما هدف هذا الموضوع فهو تبيان كيفية حدوث الجريمة ومراحلها وإثباتها، حيث تعد هذه الجريمة من أصعب الجرائم من حيث الاثبات لصعوبة تحديدها، حيث أنها لا تترك أثرا، فما هي إلا أرقام تدور في السجلات، فالمجرم الذي يقوم بتحويل الأموال من حساب الى آخر يتمتع بنظرة غير تقليدية، على اعتبار انه يوصف غالبا بدرجة عالية من الذكاء المعلوماتي تجعل الصعب تصنيفه بحسب التصنيف الاجرامي المعتاد.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية النصوص التقليدية للسرقة في حماية المال المعنوي؟ أم أنه يجب استصدار نصوص قانونية جديدة تكفل حمايته وتتلائم مع طابعه الخاص؟

ومن أجل تغطية جوانب هذا الموضوع المتشعب والشائك في نفس الوقت اتبعنا المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج الجدلي والمقارن.

فالمنهج الوصفي يكمن هذا المنهج من خلال قيامنا بالبحث في جزئيات مشكلة موضوع البحث واستعراض القوانين والآراء الفقهية من أجل معالجة المسألة تشريعيا وقضائيا.

فأما المنهج الوصفي فلتعريف عناصر الجريمة وأركانها، وأما المنهج التحليلي فلتحليل أهم النصوص القانونية المنظمة للجريمة المعلوماتية في مختلف التشريعات. والمنهج الجدلي في الجدل التشريعي والفقهي حول القيمة القانونية للجريمة المعلوماتية، إلى مناقشة إمكانية وقوع السرقة فيها. بالإضافة الى المنهج المقارن ولأهميته في هذه الدراسة باعتبارها دراسة مقارنة من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالقوانين الأخرى فيما يخص مسألة تجريم السرقة المعنوية عبر الأنترنت.

بناء على ذلك فقد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول جريمة السرقة وفقا للقواعد العامة، الذي درسنا فيه بكل تدقيق اركان جريمة السرقة على ضوء قانون العقوبات فشرحنا بالتفصيل الأركان التي تقوم عليها الجريمة التقليدية ومدى تطابقها مع سرقة المال المعنوي عبر الانترنت.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه جريمة سرقة المال المعنوي وفقا للقواعد الخاصة، حيث قمنا بشرح سرقة المال المعنوي والقانون الخاص بإساءة استعمال الحاسب الآلي أمر 2006، وما مدى الوقاية من سرقة المال المعنوي وفقا لقانون الوقاية من الجريمة الالكترونية.

الفصل الأول

جريمة سرقة المال المعنوي وفقا

للقواعد العامة

نص المشرع الجزائري على الجرائم ضد الأموال وهي التي يسميها الفقه جرائم الأموال، في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون العقوبات، فتعتبر جريمة سرقة الأموال من أهم الجرائم وأكثرها خطورة وانتشارا، فتمثل هذه الجريمة خطرا حقيقيا على ممتلكات الأشخاص مما يسبب لهم أحيانا ضررا ماديا ومعنويا، جعلها من القضايا التي لا تخلوا جلسات المحاكم يوما الا ونظرت في واحدة منها على الأقل.

فمحل جريمة السرقة في ضوء القواعد العامة هو المال المملوك للغير، وقد ذهب غالبية الفقه الى ضرورة كون المال المنقول ذو طبيعة مادية، ولهذا نلجأ في المبحث الأول لدراسة أركان جريمة السرقة في القانون العقوبات بصفة مفصلة ودقيقة، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى مدى تطابق قواعد التجريم العامة مع سرقة المال المعنوي.

الغاية من دراسة جريمة السرقة سواء من الجانب التقليدي أو المعلوماتي فهي بيان أركان وعناصر هذه الجريمة من الناحية القانونية، ولا شك أن ذلك هو الدخل الطبيعي للدفاع لإعداد مخططاته، ولذلك لا تقوم جريمة السرقة إلا بتوافر هذه الأركان وإلا لا نسميها سرقة.

ولهذا يتطلب على المشرع الجزائري وضع حد لانتشار جرائم السرقة ومنع آثارها السلبية التي حتما تؤدي إلى انعدام الثقة بين الأفراد، مما يخلق الهلع والقلق في المجتمع، ولهذا يجب على المشرع الاهتمام بالجانب الوقائي والعلاجي أولا، فإن لم يفلح ذلك فيضع قانون يردع على من ارتكب مثل هذه الجرائم.

المبحث الأول: أركان جريم السرقة في قانون العقوبات

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في الفقرة الأولى من المادة 350 قانون عقوبات بقوله: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..."، وتعني عبارة اختلاس المال هو إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله وتشمل على لفظ المال.

لا تقع جريمة السرقة الا على مال على حسب ما نص به المشرع الجزائري، فيجب أن يكون المال قابلا بطبيعته للتملك او الحيازة او النقل [1].

ومع ذلك أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا شاملا ودقيقا لفعل السرقة إلا أنه إسنادا لنص المادة المشار إليها أعلاه فيتبين أن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة: أولها فعل الاختلاس أي النشاط الإجرامي، وثانيهما أن يكون محل الاختلاس شيئا غير مملوك للجاني، وثالثها القصد الجنائي.

وبذلك فستعرض هذه الأركان على التوالي:

المطلب الأول: محل جريمة السرقة

ويشترط في الشيء محل الاختلاس أن يكون مالا، أن يكون منقولا، وغير مملوك للجاني، وهذا يعني أن المال الذي يصلح ليكون محلا للسرقة، يجب أن يكون منقولا، ومملوكا للغير وعلى هذا فإن المنقولات وحدها هي التي تصلح محلا لجريمة السرقة وسوف نتناول بالتحليل كل شرط من الشروط الواجب توافرها في موضوع السرقة والتي يمكن إجمالها في أن محل السرقة يجب أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير وتم الحصول عليه بطريقة غير قانونية [2].

1- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 188.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 46.

وسنفرد لكل شرط من هذه الشروط فرعا مستقلا، فسنتناول في الفرع الأول ضرورة أن يكون الشيء المسروق مالا، الفرع الثاني ضرورة ان يكون الشيء المسروق منقولا، والفرع الثالث ضرورة ان يكون المال المنقول غير مملوك للجاني.

الفرع الأول: ضرورة أن يكون الشيء المسروق مالا

السرقة لا تقع إلا على مال، أي على شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة، فلا يكون الإنسان مثلا محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه، ويلزم أن يكون الشيء محل لسرقة ذو قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضئيلة، فإذا كان مجرد من كل قيمة فإن أخذ المال والاستيلاء عليه لا يعد سرقة، كمن يأخذ صندوق القمامة التي ليست لها قيمة لدى حائزها الذي تخلى عنها [1].

فإذا توافرت في الشيء عنصرا القيمة وإمكانية التملك يعتبر مالا وبالتالي يكون محلا للسرقة، ويستوي أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة قانونا، بمعنى أنه يعد لصا أو سارقا من يحوز مادة مخدرة، أو بضاعة مغشوشة، أو مسروقة أو عملة نقد أجنبي غير مرخص لها بحيازتها، ويستوي أن يكون المالك السابق للشيء قد تحصل عليها بطريق مشروع أو بطريقة غير مشروعة.

إذا استرد لاعب القمار ما خسره ممن كسبه بالقوة يعد مرتكبا لجناية السرقة بالإكراه مع أن حيازة المجني عليه للمال عن طريق المقمرة غير مشروعة قانونا [2].

ولذا فيشترط أن يكون موضوع السرقة مالا ذا طبيعة مادية، وعلة ذلك أن جريمة السرقة هي جريمة اعتداء على الملكية، فيجب أن يكون محلها صالحا للملكية ولا يصلح محلا للملكية إلا لشيء له صفة المال وفقا للقانون. وبذلك لا يهم أن يكون محل الجريمة من المواد الممنوع حيازتها أو التعامل فيها، فإن كان الشيء مما يمكن تملكه وله قيمة، فإنه لا ينظر فيما إذا

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

2- فريحة حسين، المرجع السابق، ص 188.

كانت حيازته مباحة أو محرمة أو فيما إذا كان الحائز للمال قد حصل عليه عن طريق مشروع أو غير مشروع [1].

والصفة المادية التي يجب أن يتصف بها المال محل الجريمة هي التي تجعل منه صالحا لأن يقع عليه فعل الاختلاس، أي فعل الاستيلاء على المال واستحواذه ومن ثم سلب حيازته لهذا المال بعنصريها المادي والمعنوي.

أخذ المال الذي يصلح محلا للجريمة بالمعنى السابق بيانه، يشكل جريمة سرقة مهما كانت قيمة هذه الأموال ضئيلة مع مراعاة أن ضآلة قيمة المال المسروق أو تفاهته تكوّن عذرا قانونيا مخففا للعقوبة في تجريم السرقة، والعبرة بوقت وقوع السرقة لتحديد ما إذا كان هذا الشيء ذا قيمة مالية أم لا.

كذلك فإن الأعضاء الصناعية كالذراع أو الساق المعدنية أو الأسنان الصناعية تعتبر أموال ويمكن التصور سرقتها، وتعتبر الجثة مالا إذا اودعت في متحف بسبب ما لها من قيمة تاريخية أو علمية استدعت وضعها فيه كموميياء فرعونية مثلا، أو احتفظت بها هيئة علمية أجرت عليها أعمالا معينة لأهداف علمية، فتكون مما يقبل السرقة، ولكن في غير هذه الحالات لا يعد أخذ جثة إنسان سرقة، وإن كان يصح أن يكون الفعل جريمة انتهاك حرمة ميت [2].

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 200.

2- فريحة حسين، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الثاني: ضرورة أن يكون الشيء المسروق منقولا

يجب أن تقع السرقة على أشياء منقولة وعلة ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهذا لا يطبق إلا على المنقولات أما العقارات يحميها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، إلا أن العقارات بالتخصيص كآلات الري الثابتة بالمزارع والآلات الصناعية المثبتة بالمصانع تعتبر جميعا مالا منقولا، كما أن العقار بالاتصال كالأبواب والنوافذ بالمحلات العامة والمساكن تعتبر أيضا مالا منقولا في باب السرقة، لذلك فإن اقتلاعها من أماكنها تعتبر سرقة [1].

إذ أن كل ما أراده القانون باشتراطه صفة المنقول في الشيء المسروق هو أن يكون قابلا للنقل من مكان إلى آخر.

ولا شك أن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة يعد سرقة لأن الشيء المسروق قد أصبح منفصلا عن العقار وأن السارق نفسه هو الذي صيره منقولا.

كما يشترط في السرقة بالمفهوم التقليدي أن يكون الشيء ذا طبيعة مادية لأن النقل لا يتصور إلا في الأشياء المادية أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك فالحقوق الشخصية والعينية كحق الارتفاق وحق الاستئجار لا يمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق قابلة للسرقة لأنها أشياء مادية كالعقود والمخالصات كذلك يتصور سرقة السندات المالية كالكمبيالات والحوالات والأسهم وغيرها [2].

كذلك الأفكار والأراء ليست قابلة للسرقة لأنها أشياء معنوية، أما إذا كتبت في كتب وأوراق وسرقت أصبحت بذلك قابلة للسرقة، لأن السرقة تقع في هذه الحالة على شيء مادي.

ولا عبرة بقيمة الشيء المسروق فقد يكون قليل القيمة، وقد يكون عديم القيمة من الوجهة المادية، بل قد تكون قيمته الأدبية نسبية لا يقدرها سوى المجني عليه.

1- نبيل صقر، المرجع السابق، 47.

2- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

وتقع السرقة ولو كان الشيء المسروق مما تحرم حيازته أو مالا غير مشروع. وكل شيء مادي ذي قيمة ويقبل الانتقال من حيز لأخر يصلح محلا للسرقة سواء أكان من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية، فالغاز والماء إذا حازه شخص وأصبح مالكا له يعد منقولا قابلا للسرقة، حيث أن من يستولي على كمية من مياه الشركة أو البلدية بطريقة مغشوشة معاصرة لأخذ الماء يعد سارقا [1].

بالتالي أي مال مهما كانت طبيعته يقبل لأن يكون محلا في جريمة السرقة في أية لحظة يتمكن خلالها السارق من رفع هذا المال ونقله من مكانه ولو أدى ذلك الى تلفه أو إزالته.

ولقد آثارت مسألة سرقة التيار الكهربائي خلافا فقهيا حادا حول مدى قابلية أن يكون محلا للاختلاس، ويرجع هذا الخلاف إلى صعوبة تحديد طبيعة الكهرباء هل هي شيء مادي فيمكن اختلاسها أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد منفعة كسائر المنافع مثل الضوء ولحرارة وما إلى ذلك، فلا يتصور أن يكون محلا للسرقة.

والرأي الأول هو الذي تأخذ به اليوم غالبية الفقه وتجري عليه أحكام القضاء سواء في فرنسا أو في مصر، وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب حيث أن الكهرباء شيء ملموس يمكن تعبئته وحيازته ونقله من مكان لأخر فلا تتنافى طبيعته مع فعل الاختلاس.

ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم سرقة الكهرباء في نص المادة 350 من القانون العقوبات بقوله: "وتطبق العقوبات ذاتها أيضا على مختلس المياه والغاز والكهرباء " فأعتبر الكهرباء منقولا ماديا حكمها حكم الغاز والماء [2].

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.
2- نبيل صقر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثالث: ضرورة أن يكون المال المنقول غير مملوك للجاني

هذا الشرط مستفاد كذلك من نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " غير مملوك له،" وإذا قارنا تعريف التشريع الجزائري للسرقة بما نصت عليه المادة 311 من قانون العقوبات المصري في تعريفها للسرقة بقولهاّ كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق،" يتضح لنا أن الصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري جاءت أكثر مرونة في مجال التطبيق العملي، لأن كثيرا ما يواجهنا في التطبيق العلمي حالات السرقة تضبط فيها الأشياء مع المتهمين ولكننا لا نستطيع الاستدلال عن مالكيها وبقائهم مجهولين أو غير معلومين [1].

وبذلك فالمفهوم الذي اعتمده المشرع الجزائري أنه يكفي لقيام السرقة أن يكون الشيء المسروق غير مملوك للجاني، فيطبق هذا النص على هذه الحالات دون الالتجاء إلى الاجتهاد في التفسير، إذا أنه يسري دون حاجة إلى ضرورة تحديد ذلك الغير المالك الأصلي للشيء تحديدا ذاتيا، فيكفي عجز الحاجز للشيء عن إثبات مصدره أو عجزه عن إثبات ملكيته له [2].

بالتالي فجريمة السرقة لا تقع من مالك الشيء نفسه فمن يقوم بسرقة منقولا كان قد آل إليه بالميراث أو الهبة أو الوصية، وهو لم يكن على دراية لذلك لا يعتبر سارقا لذلك المنقول. إلا أن هناك حالات استثنائية يكون فيها المالك سارقا لماله كما يلي:

1-سرقة المالك لماله إذا كان محجوزا عليه من طرف السلطات القضائية.

2-سرقة المالك لمنقولاته التي رهنها حيازيا ضمانا لدين عليه من طرف الغير.

3-سرقة السندات أو الأوراق التي تقدم إلى الجهات القضائية أو السلطات التحقيق حتى ولو كان حائزها هو مالكها التي قدمها بنفسه الى تلك السلطات.

ويجدر بنا في صدد الحديث عن محل السرقة أن تتعرض لثلاثة أسس عامة لتبني حكمها وهي تتعلق: بالأموال المباحة، والأشياء المتروكة الضائعة.

1- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 49.

أولا: الأموال المباحة

الأمـوال المباحـة هـي تلـك الأشـياء التـي لـم تكـون مملوكـة لأي أحـد وهـي الموجـود في الطبيعة، كالحيوانات والطيور البرية والأسماك في البحار وغيرها، فهذه الأشياء ذات قيمة مادية فتصبح ملكا للشخص الأول الذي يضع يده عليها، أي أنه وأن كان للناس جميعا على قدم المساواة حق تملكها أو وضع اليد عليها على قدم المساواة.

ثانيا: الأشياء المتروكة

الأشياء المتخلي عنها أو المتروكة هي الأشياء المحجوزة أو المملوكة لشخص معين فتركها هذا الأخير باختياره إما لأنها أصبحت عديمة القيمة فعلا، أو أصبحت كذلك من وجهة نظر حائزها، وهي في الحالتين لا تعتبر محلا للاختلاس ومثل ذلك: فضلات الطعام، أو الملابس القديمة أو الأشياء التي تتلف جزئيا فأنعدم استعمالها أو الانتفاع بها [1].

ثالثا: الأشياء الضائعة

الأشياء المفقودة هي الأشياء المحجوزة أو المملوكة لشخص معين وقد فقد أثارها المادية بطريقة غير قانونية، ولكنه ظل يحتفظ بحيازتها معنويا رغم سلب حيازتها المادية.

وهذه الأشياء تعتبر محلا للاختلاس وتظل حيازتها باقية لصاحبها وله الحق أن يسترجعها ممن توجد بين يديه حتى ولو كان هذا المشتري له نية حسنة.

وأخيرا أن اعتبار حيازة الأشياء الضائعة سرقة يستدعي بحثا في حالتين:

-الحالة الأولى هي حيازة الشخص على شيء مفقود لم يلتقطه بنفسه وإنما سلم إليه من شخص آحر عثر عليه.

1- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 57.

-الحالة الثانية هي التي لا تتوافر فيها لدى ملتقط الشيء المفقود نية حيازته لحظة التقاطه ولكن في فترة لاحقة [1].

المطلب الثاني: النشاط الإجرامي في جريمة السرقة

إن الشيء المادي يخضع للنشاط الإجرامي لجرائم السرقة دون أي إشكال، ويتكون هذا النشاط من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، والفعل هو الاختلاس بدون رضا، ونعني به أخذ الشيء بدون رضا حائزه.

ولذلك فإن النشاط يتضمن الأخذ وعدم الرضا، وإذا تم النشاط فإن النتيجة تندمج فيه وهي الآثر المترتب عليه وتعني خروج الشيء من حيازة صاحبه ودخوله في حيازة شخص آخر، ولا تنفصل النتيجة عن الفعل إلا في حالة الشروع [2].

يقع الركن المادي في جريمة السرقة بالاختلاس، هو ما يميز جريمة السرقة عن جريمتي النصب وخيانة الأمانة، ونشير إلى الاختلاس الخاص في السرقة في فرعين: الفرع الاول: مضمون ومفهوم فعل الاختلاس، والفرع الثاني يتعلق بعناصر الاختلاس، وسوف ندرس كل العناصر على التوالي وهي صالحة لكافة جرائم الاختلاس.

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 49.

2- كامل سعيد، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الأول: مفهوم فعل الاختلاس

اعتمدت النظرية التقليدية في تفسيرها لمفهوم الاختلاس على أنه " نقل الشيء أو أخذه أو نزعه من المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني الشخصية، بمعنى أخذ دون الرضا، وهو النشاط الذي تقوم عليه الجريمة ولا شك أن الاختلاس هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه البنيان القانوني للسرقة، ونظرا للعلاقة والارتباط القوي بين فعل أخذ المال واختلاس هذا المال، لا يشترط أن يقوم الجاني بأخذ الشيء أو نقله بنفسه، فيكفي أن يهيئ الوسيلة لأخذه من حيازة المجني عليه كأن يستعمل آلة أو يمرن حيوانا على نقل الشيء إليه [1].

ويستخلص من هذه النظرية التقليدية أن للسرقة ثلاثة أسس:

أولا: نقل الشيء محل السرقة من حيازة الضحية فإذا قام الجاني بإعدام الشيء في مكانه أو خربه أو أحرقه فلا يعد ذلك اختلاس، وبالتالي لا تكون هناك سرقة، مع الملاحظة أن النشاط الذي يقوم به الجاني في جرائم الأخرى غير السرقة قد يكون تخريبا أو إتلافا أو حرقا متعمدا مثلا.

ثانيا: ان هذه فكرة التسليم واسعة وغير محددة، حيث يترتب عليها تطبيق نصوص السرقة على حالات لا يصدق عليها هذا الوصف، وذلك لان التسليم في ذاته يتنافى مع فكرة النزع والاخذ. مثال: في حالة تقديم طعام وشراب الى اشحاص بالمطعم فينصرفون عقب تناولهم له دون دفع الثمن، في هذه الحالة هناك بعض الآراء من يعتبرها سرقة، في حين انه في مثل هذا الامر لا يعد سرقة، مما دفع القضاء الى عدم تطبيق النصوص عليها، لأنها لم ترتكب عن قصد او نية [2].

قد يقوم الجاني باستعمال شخص في سرقة شخص اخر كأداة للاختلاس في هذه الحالة يقوم فعل الاختلاس مثل: ان يقوم الجاني بإشارة العامل في فندق ان يناوله حقيبة لشخص اخر فيسلمها العامل له على أساس انه هو المالك الحقيقي لهذ الحقيبة بحسن نية، فيكون الاختلاس

1- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 62.

2- كامل السعيد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

قائما لان العامل ليست له صفة التسليم ولا يعد مالكا ولا صاحبا شرعيا. الامر الذي اضطر معه المشرع اصدار نصوص خاصة تعاقب على مثل هذه الأفعال [1].

ثالثا: فهذا الأساس متعلق بالتسليم الاضطراري، بحيث ان التسليم لا ينفي الاختلاس إذا كانت تتطلبه ضرورات المعاملات العادية اليومية بين الناس، كالتاجر الذي يعرض سلعته للزبون لشراء بعض منها فيقوم باختلاسها كلها، كذلك من يقوم بتسليم مجوهرات ثمينة ليتفحصها الصانع ويقدر ثمنها فيأخذ هذا الأخير لنفسه المكونات الثمينة الموجودة داخل المجوهرات، كذلك من يعطي للأخر ورقة نقدية لينظر مدى صلاحيتها وتداولها فيحتجزها لنفسه.

ففي جميع الحالات يقال ان التسليم كان بصفة عارضة لا تغفل العين خلالها عن متابعة الشيء في يد من سلم اليه ومثل هذا التسليم الاضطراري لا ينفي الاختلاس.

الفرع الثاني: عناصر الاختلاس

يتكون فعل الاختلاس من عنصرين أساسيين وهما سلب حيازة الشيء، وعدم رضاء مالك الشيء عن ذلك ولذا سنتعرض لدراسة هذين العنصرين فيما يلي:

أولا: سلب الحيازة

يتحقق الاختلاس بسلب حيازة الشيء، حيث يقوم الجاني بإخراج الشيء من حيازة مالكه وإدخاله في حيازته، ولكي يتحقق أيضا هذا الاختلاس يجب على الجاني إخراج الشيء من حيازة صاحبه فإذا لم يكن غرض هذا النشاط المرتكب تملك الشيء حيث يقوم بإرجاعه لمالكه بعد مدة مؤقتة فلا تتحقق في هذه الحالة النتيجة وبالتالي لا يمكن مساءلة الجاني.

كما أنه لا يلزم أن يستبقي الجاني لنفسه حيازة الشيء بعد سلبها فيظل الفعل اختلاسا حتى ولو تخلى عنها لصالح شخص آخر تصادف وجوده في مكان الجريمة [2].

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 50.

2- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 62.

ثانيا: عدم رضاء المالك

لا يكفي لاعتبار النشاط أو الفعل اختلاسا مجرد خروج الشيء من حيازة المالك ودخوله إلى حيازة الجاني، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يتم انتقال الحيازة بغير رضا حائز الشيء، ففي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحيازة الذي تتميز به جريمة السرقة ويتحقق أيضا عدم الرضاء عادة بسلب الحيازة خلسة دون علم المجني عليه، ومع ذلك ليس هناك تلازم بين عدم الرضاء وعدم الدراية.

ويكون ذلك عن طريق أخذ الجاني الشيء بدراية المجني عليه وسكوت هذا الأخير عن ذلك في حالة الإكراه حينئذٍ تقوم جريمة السرقة لأن الذي يشترطه القانون هو عدم الرضاء وليس عدم العلم، ويعتبر عدم رضاء المجني عليه لنقل الحيازة منه إلى الجاني عنصرا أساسيا في قيام ركن الاختلاس الذي تقوم عليه جريمة السرقة [1].

المطلب الثالث: القصد الجنائي في جريمة السرقة

إن اختلاس مال الغير لا يكون جريمة سرقة إلا إذا اقترن بعنصر القصد الجنائي، وهذا يعني أن جريمة السرقة هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، حيث ينصرف علم الجاني وإرادته إلى كافة ماديات الجريمة، إذ أن الركن المادي للسرقة المتمثل بالاستيلاء على مال الغير يشكل انعكاسا لتلك الماديات في نفس الجاني [2].

ويمكن تعريف القصد الجرمي في السرقة بأنه قيام العلم عند الجاني، وقت ارتكاب فعلته، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء صاحبه وبنية امتلاكه، ومن خلال هذا التعريف يتبن أن القصد الجرمي الواجب توافره لقيام جريمة السرقة ينطوي على قصد عام وهو العلم بواقعة الاختلاس واتجاه نية الجاني إلى ارتكابها، وقصد خاص يتمثل في نية تملك مال الغير ولذا سوف نتناول وسنشرح باختصار العلم بالواقع في الفرع الأول ونية التملك في الفرع الثاني فيما يلي:

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 50.

2- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الأول: العلم بالواقع

يتمثل القصد العام في جريمة السرقة في العلم والإرادة – أما الإرادة فمعناها إرادة ارتكاب فعل أخذ مال الغير وإرادة تحقيق النتيجة والتي تتحقق بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني. وهذا يستوجب أن تكون الإرادة مما يعتد بها قانونا، بأن تكون مميزة ومدركة ومختارة، فإذا كان الفاعل غير مميز أو مجنون أو مكره على ارتكاب ذلك النشاط إكراها معنويا فإن الإرادة تكون مما لا يعتد بها قانونا، وبتخلف الإرادة ينتفي القصد العام في جريمة السرقة.

أما العلم يتمثل في أن يحيط علم الجاني بأركان جريمته، وأن يكون عالما بأنه يقوم بسرقة مال الغير بإخراجه من حيازة مالكه وإدخاله إلى حيازته دون رضاء صاحبه، إذ لا تكفي إرادة النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقق القصد العام في السرقة ولكن لا بد أن يتحقق عنصر العلم، فإذا لم يتوافر هذا العنصر الأساسي ولا تتحقق السرقة، ومثال ذلك الفاعل الذي يقع في غلط فيقدم على أخذ مال منقول مملوك لشخص آخر معتقدا أن هذا المال مملوك له، فإن ذلك ينفي قيام جريمة السرقة لانتفاء العلم الذي هو أحد عنصري القصد العام، ومثال ذلك المسافر الذي يقوم بأخذ معطف أحد الركاب ظنا منه انه معطفه فيعد ذلك من قبيل الغلط في الملكية الذي ينفي القصد الجنائي [1].

كما أنه لا يعد سارقا لانتفاء عنصر العلم، من يأخذ مالا غير مملوك له معتقدا أنه مال مباح أو مال متروك، أي معتقدا أن المال لا صاحب له، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة فإذا دفع الجاني التهمة بأن الأموال موضوع الجريمة هي من الأموال المباحة، فإنه يتعين لسلامة الحكم عليه الرد على هذا الدفاع وتفنيده [2].

ليتوافر أيضا عنصر العلم لا بد وأن يكون المتهم في جريمة السرقة عالما بأنه يختلس مال الغير دون رضائه، فإذا كان الشخص يعتقد حين أخذ مال الغير أن صاحب المال يرضى بأخذه، فلا يكون سارقا لانتفاء القصد الجرمي، بل إن السرقة لا تقوم إذا توافر رضاء مالك

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 51.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

المال عن أخذ المتهم لهذا المال حتى ولو كان من استولى عليه يعتقد انه يختلسه بدون رضاء صاحبه [1].

الفرع الثاني: نية التملك

يقصد بنية التملك أن تكون غاية الجاني من الاختلاس هي تملك الشيء المختلس لنفسه أي أن يتوافر لدى الجاني نية حيازة المال المختلس والظهور عليه بمظهر المالك، وهذا يعني حرمان صاحب المال نهائيا من ملكية ماله. فإذا كان الفاعل قد أخذ المال بقصد الاطلاع عليه وإرجاعه إلى مكانه أو بقصد حيازته مؤقتا للاستعمال ورده بعد ذلك، فإن القصد الجرمي ينتفي لديه.

ويقتضي لمعاقبة الجاني وفقا لأحكام جريمة السرقة أن يعلم أن المال الذي يستولي عليه هو في حيازة غيره وأن المجني عليه غير قابل وغير راض عن هذا النشاط الذي قام به.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تتجه إرادته إلى اقتراف ذلك النشاط مع تحقيق النتيجة، أي أن يزيل صفة الحائز عن المالك ويحل محله في حيازة المال الذي أخذه، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كلها في نشاطه فتمنع عليه المسؤولية.

وتقوم نية التملك على عنصرين أولهما سلبي وهو إرادة حرمان الحائز القانوني من سلطاته على الشيء، والثاني إيجابي قوامه إرادة المختلس أن يحل محل الحائز في تملكه للشيء، أي أن يستخدمه وينتفع به ويتصرف فيه على نحو ما كان يفعل المالك، وبالتالي يتضح أن نية التملك تتجه لتكون مركزا واقعيا، أي مجموعة من السلطات والمزايا على الشيء المختلس أكثر من كونها تتجه إلى الملكية كحق، وهي لا يمكن أن تكون كذلك لأن الحق لا يقترن بالشرعية، ونية تملك مال الغير بعد الاستيلاء عليه هي عمل غير مشروع [2].

بناء عليه، يتكون القصد الجرمي في السرقة يتكون من انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الفعل الجرمي بجميع عناصره مع علمه بكافة هذه العناصر، وأن يكون هذا المتهم قد ارتكب فعلته بنية خاصة، لذا فإن جريمة السرقة لا تقوم بمجرد أخذ المال المملوك للغير عن علم

1- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 64.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 51.

وإدراك، بل يلزم أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى حيازة هذا المال، وهذا ما يعرف بالقصد الخاص الذي تتطلبه قيام جريمة السرقة إلى جانب القصد العام، ويجب إبراز هذه النية من خلال الوقائع التي يثبتها الحكم بالإدانة حتى يقوم الدليل على توافر القصد الجنائي [1].

المبحث الثاني: مدى تطابق قواعد التجريم العامة مع سرقة المال المعنوي

تعتبر المعلوماتية مجالا خصبا للسرقة، لذا لابد من دراسة مدى تطابق أحكامها وعناصرها مع عناصر جريمة السرقة التقليدية، حيث تعتبر المعلومات هي المحل الأساسي للاعتداء، ونظرا لقيمتها التي أصبحت تضاهي قيمة الأشياء المادية، بات لزاما علينا حمايتها جنائيا من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها، سواء كانت متنقلة عبر مختلف الشبكات المعلوماتية، والتي تعد شبكة الأنترنت من أبرزها، أو في وسائل النقل الإلكترونية كالأقراص المضغوطة أو الهواتف الذكية [2].

والواقع ان دراسة جريمة السرقة في نطاق المعلوماتية ومدى اتفاقها واختلافها مع القواعد العامة لجريمة السرقة العادية التقليدية، تثير مسائل عديدة شغلت ومازالت تشغل ذهن العديد من رجال القانون.

لهذا سوف نتناول في المطلب الأول مدى تطابق عناصر المحل في القواعد العامة مع المحل في الجريمة المعلوماتية، في المطلب الثاني مدى تطابق النشاط الإجرامي في القواعد العامة مع النشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية، وفي المطلب الثالث والأخير سوف نتطرق مدى تطابق القصد الجنائي في القواعد العامة مع القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 34.

2- عادل عبد ابراهيم لعالي، جرائم الاعتداء على الاموال، قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 16.

المطلب الأول: مدى تطابق المحل في القواعد العامة مع المحل في الجريمة المعلوماتية

يعتبر العديد من الفقهاء أن المعلومات نوع من أنواع الأموال الواجب حمايتها من كافة أشكال الاعتداء، خاصة في مجال السرقة والاستيلاء عليها، يمكن القول بان أهمية أي شيء لا تتضح الا بعد التعرف على الجوانب الأساسية لهذا الشيء، والمعلومات في ذلك تتساوى مع كافة الأشياء، لذلك كان لزاما علينا ونحن بصدد الحديث عن النظام القانوني للمعلومات الالكترونية، ولهذا سوف نتناول في الفرع الأول لما هية المعلومات ومدى انطباق وصف الأموال عليها، وفي الفرع الثاني سوف نشرح الطبيعة القانونية للمعلومة.

الفرع الأول: ما هية المعلومات كمحل لجريمة السرقة

المعلومات هي عبارة عن بيانات تمت معالجتها لتصبح في شكل أكثر نفعا لمستخدميها، فهي تضيف شيئا ما الى النموذج العقلي والى الانطباع الذهني الذي نعرفه عن العالم الخارجي في لحظة معينة، وهي الأثر الذي يترتب على تلقي المرسل اليه رسالة معبرة او ذات مغزى.

فالمعلومات هي البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاد القرارات، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى، والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل، وتشمل دراسة ما هية المعلومات، التعرض الى تعريفها، وخصائصها، وطبيعتها القانونية [1].

1- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 74.

أولا: تعريف المعلومات

تعرف المعلومات على أنها مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلا للتبادل أو الاتصال أو التفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة المعلوماتية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تبديلها وتقسيمها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة [1].

فالمعلومات في الاستخدام العام تشير إلى الحقائق والأراء والأحداث والعمليات المتبادلة في الحياة العامة وأصغر وحدة من المعلومات يطلق عليها معلومة، فالفرد يحصل على المعلومة يوميا من وسائل الإعلام، أو من شخص إلى أخر أو من بنوك المعلومات أو من أي نوع من أنواع الملاحظة الحسية في البيئة المحيطة.

والشخص كمستعمل لهذه الحقائق والأراء يمكن أن يقوم هو نفسه بإنتاج المعلومات، وذلك عندما يتصل مع الآخرين في حديث ما أو بواسطة الرسائل أو الهاتف أو أي وسيلة أخرى.

يرى البعض من الفقهاء أن المعلومات تختلف من حيث المعنى والدلالة مع البيانات التي تستعمل في كثير من الأحيان شرح أو تفسير أو تكملة للمعلومات، ووفقا لهذا الفقه فإن البيانات تعبر عن مجموعة من الأعداد والكلمات والإشارات أو الحقائق أو النتائج التي لا علاقة لها ببعضها البعض والتي لم تخضع بعد لعملية تفسير أو تجهيز للاستخدام، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من البيانات عن طريق العرف أو الاتفاق أو الخبرة أو المعرفة [2].

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1992 الخاصة بحماية أنظمة الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات البيانات بأنها مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات تتخذ

1- مصطفى حجري هرجه، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 50.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 200.

شكلا محددا يجعلها قابلة للتبادل وللتفسير أو للمعالجة بواسطة الأشخاص أو بالوسائل المعلوماتية، وعرفت أيضا المعلومات على أنها المعنى المستخلص من البيانات [1].

ولكن هناك اتجاه آخر من الفقه يقول إنه لا جدوى من التفرقة بين البيانات والمعلومات في دراسة الجريمة الإلكترونية إنما يلزم الدراسة والنظر إلى الحماية القانونية لهذه المعلومات بما أن هذه الأخيرة مستخلصة من البيانات، فإن الحماية التشريعية تشمل كلاهما، ومن ناحية أخرى قد تكون المعلومة غامضة ومبهمة غير مفهومة لدى متلقيها، ولهذا الذي يهم هو حماية هذه المعلومات بغض النظر عن فهم محتواها،

ويفضل أصحاب هذا الرأي استعمال المعلومات والبيانات في مقام هذه الدراسة كمترادفين[2].

ثانيا: خصائص المعلومات

تنوعت الآراء وتعددت الاتجاهات في شأن الخصائص التي يجب توافرها في المعلومات محل الحماية الجنائية، فمنهم من يرى أن للمعلومة قيمة بوصفها نتاج نشاط الفرد، لذلك يلزم أن يتوفر فيها عنصران أساسيان هما: التجديد والابتكار من جهة، السرية والاستحواذ من جهة أخرى [3].

وهناك من يرى أن للمعلومة لكي تكون لها قيمة ما وتكون تبعا لذلك جديرة بالحماية القانونية، فينبغي أن تكون في إطار معين يضفي عليها هذه القيمة، ويحدد هذا الإطار مجموعة من الخصائص للمعلومات والتي تنقسم إلى قسمين، الأول يتناول الخصائص الأولية للمعلومات، أما القسم الثاني فيتناول الخصائص التكميلية للمعلومات، وسوف نتناول الخصائص التي تميز المعلومات في كلا الاتجاهين كما يلي:

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 200.

2- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 75.

3- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 98.

الاتجاه الأول حيث يرى هذا الاتجاه تقسيم خصائص المعلومات إلى طائفتين هما التحديد والإبداع من جهة، السرية والاستحواذ من جهة أخرى:

1-**التحديد والإبداع:** التحديد يعرف بأنه خاصية أساسية تفرض نفسها قبل كل شيء وبانعدامها تنعدم أية معلومات حقيقية، وهكذا أشار الأستاذ كاتالا Catala -وبحق – أن المعلومة قبل كل شيء هي تعبير وصياغة مخصصة من أجل تبليغ رسالة. ويكون هذا التبليغ عن طريق علامات أو رموز أو إشارات مختارة لكي تصل إلى الغير بشكل ملائم، ويجب أن تكون محددة لأن التبليغ الحقيقي يفترض التحديد، كما يجب أن تكون هذه المعلومة مبتكرة، وتتبع ضرورة اختراع الرسالة المحمولة أو المنقولة عن طريق المعلومة من كون المعلومة غير المبدعة هي معلومة شائعة يسهل الوصول إليها من قبل الكافة، وهي بذلك غير قابلة للارتباط بفرد أو مجموعة محددة من الأفراد [1].

2-**السرية والاستحواذ:** السرية صفة ملزمة للمعلومة لأنها حركة الرسالة التي تحمل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص ولا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالاستيلاء إذا لم يكن هذا الحصر، لأن المعلومة غير السرية لديها ميل للتناقل والتداول ومن ثم تبتعد عن أية حيازة، (المعلومات التي ترد على حقيقة من الحقائق كدرجة حرارة الجو في لحظة معينة)، أو تلك التي ترد على حادث كزلزال أو فيضان، فهي تبدوا كأشكال قابلة للو بسهولة بين كل الأفراد [2].

وتكتسب المعلومة وصفها إما بالنظر إلى طبيعتها، كاكتشاف شيء كان مجهولا من قبل، أو بالنظر إلى إرادة الشخص، كاكتشاف مجال حديث للإدارة بواسطة رئيس شركة ما والاحتفاظ بسريته، أو بالنظر إلى الأمرين معا كما هو الحال بالنسبة للرقم السري في البطاقات الائتمانية، ويقلل الطابع السري في هذه الحالات من استخدام المعلومات ويقتصرها فقط على دائرة المؤتمنين عليها، والذين يجدون أنفسهم في هذه الحالة مستفيدين بحق الاستحواذ عليها [3].

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 99.

2- دعاء محمد سيد عبد الرحيم، مفهوم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 5.

3- دعاء محمد سيد عبد الرحيم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

حيث فالاستحواذ أو الاستئثار أمر ضروري وعنصر هام للمعلومة، لأنه في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء جنائي للقيم فإن المتهم يستحوذ بسلطة تخص الآخر وعلى نحو مطلق، والاستحواذ في مجال المعلومات يمكن أن يرد على الدخول للحصول على المعلومة والمخصص لمجموعة معينة من الأفراد، ولذا فإن الاستحواذ ينظر إلى المعلومة بوصفها من قبيل الأسرار، فعندئذ يكون الاستحواذ لمؤلف المعلومة أو مالكها، ويستوجب الاستحواذ في المعلومة نوعا من رابطة الأبوة بينها وبين من يستحوذها.

الاتجاه الثاني وفقا لهذا الرأي فإنه لكي تنال المعلومة قيمة ما يجب أن تكون تبعا لذلك جديرة بالوقاية الجنائية، فإنه ينبغي أن تكشف في إطار معين يضفي عليها هذه القيمة وتنقسم هذه الخصائص إلى خصائص أولية وخصائص تكميلية لها [1].

أ/ الخصائص الأولية أو الأساسية للمعلومات

1.المعلومات باعتبارها تتخذ شكل التعليمات في مجال تكنولوجيا وتقنيات الحاسبات الآلية:

أصبح هذا النوع من المعلومات يكتسب أهمية خاصة وقيمة عالية، نظرا لاستعمالها في مجال تكنولوجيا وتقنيات الحاسبات الآلية، وفي هذه الحالة تتخذ المعلومات شكل برامج للحاسب الآلي تعطي التعليمات اللازمة كتشغيل الحاسب حتى يتسنى له القيام بالعديد من العمليات المطلوبة منه، ومن ثم كانت الحاجة ملحة نحو توفير أقصى قدر من الحماية التشريعية اللازمة لهذا النظام، ولا يختلف الأمر سواء كانت هذه البرامج مصدرية أو أصلية، أم كانت برامج هدف، ففي كلتا الحالتين يكون جائزا التلاعب في البرنامج وتبديله، سواء كان هذا التلاعب مقصودا في ذاته، أم كان المقصود منه ارتكاب جريمة أخرى بمساعدته [2].

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 99.

2- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 76.

2. النقود باعتبارها نوعا من المعلومات في عالم الحاسبات الآلية وتكنولوجيا المعلومات:

بعد الدخول في عصر تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الحاسبات الآلية، أصبح لبعض الأنواع من المعلومات قيمة نقدية تتنامى يوما بعد الآخر، وقد دلت المؤشرات ومازالت تدل على تنامي عدد الجرائم المنصبة على هذا النوع من المعلومات، ولذا فقد تضافرت الجهود نحو توفير أكبر قدر من الحماية لها [1].

حيث أصبح التعامل النقدي في الوقت الراهن يتم بصورة كبيرة عبر الحاسبات الآلية، بحيث أضحى استعمال التجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية يتزايد مقارنة بمصطلح النقود العادية وصار من المعتاد أن تبرم صفقات كاملة من خلال شبكات الأنترنت يتم على أساسها تبادل السلع والخدمات إلكترونيا، والوفاء بقيمتها عن طريق النقود الإلكترونية، والواقع أن الوفاء بالنقود الإلكترونية يعني به إجراء عملية التراضي بين حسابين يمتلكهما طرف أو أطراف المعاملة التجارية، ويترتب على هذه العملية اقتطاع قيمة العملة من حساب المدين وإضافتها إلى حساب الدائن دون أن يحدث أي تغير مالي ملموس للنقود [2].

3. **وسائط تخزين المعلومة:** تتطلب المعلومة وجود وسط تخزن فيه، حتى ولو كان هذا الوسط هو مجرد العقل البشري، وتختلف وسائط تخزين المعلومات فقد تكون أحبارا أو ألوانا، وينطبق ذلك على جميع المعلومات المكتوبة في أوراق أو ذبذبات كهربائية في الفضاء، كموجات الراديو، أو قطع وصل إلكتروني كالرموز العددية في الحاسبات الآلية، ولا شك أن التلاعب الذي قد يقع على البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي من شأنه أن يعرض هذه المعلومات للعديد من المشاكل والصعوبات لا يحمل عقبها في النهاية [3].

1- ايمن إبراهيم العشماوي، المسؤولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 37.

2- ايمن إبراهيم العشماوي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- دعاء محمد سيد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 6.

ب/ **الخصائص التكميلية للمعلومات**

هناك الكثير من الخصائص التكميلية التي ينبغي توافرها للمعلومة وفقا لهذا الرأي الفقهي وتتمثل فيمايلي [1]:

*مدى تهيئة المعلومة، فقد يكون الوصول إليها وتجميعها بصفة عامة أمرا سهلا وميسورا للجميع أو مشروطا.

*أهمية المعلومة وفاعليتها ومقدار ما تعطيه من ميزة.

*حيازة استيلاء المعلومة وذلك بتحديد صاحبها الذي يسيطر عليها الأشخاص.

*مدى الانتفاع بهذه المعلومة من الصحة والمصداقية.

*الطرق التي يتم اتخاذها لحماية المعلومة.

*الأثر الذي تنتفع به المعلومة، ويتوقف ذلك على تحديد التأثير الذي يحدثه استخدام المعلومة أو امتلاكها أو معرفتها.

*موضوع المعلومة حيث يتم تحديد موضوعها أو العنوان الذي تندرج تحته.

*قيمة المعلومة من حيث الزمان، وذلك من خلال الوقوف على ما إذا كان للمعلومة قيمة علمية.

*المكان الذي توجد فيه المعلومة.

*تحديد المعلومة من حيث الكم، ويتوقف ذلك على بيان حجم المعلومة كعدد أقسامها أو عدد رموزها وكلماتها وصفحاتها التي تتكون منها [2].

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 100.

2- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعلومة

اتفق أغلب الدارسين في هذا المجال أنه يجب الاعتراف أنهم بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة وفقا للتطور السريع الذي يمر به العالم ظهرت أشكال جديدة من الإجرام، فبعدما كان المال شيء مادي أصبح كل شيء له قيمة، واجتهد الفقه الفرنسي الحديث في محاولة لتحديد طبيعة المال المعلوماتي بوصفه ذو طبيعة معنوية [1].

وهناك فريق آخر يصفه بأنه ذو طبيعة مادية حيث أن المعلومة عبارة عن نبضات رقمية تشغل حيزا معين في ذاكرة الحاسوب، وهذا الرأي بالرغم من كونه منطقيا إلا أن الفكر القضائي، الفقهي والتشريعي لم يتطور بعد بالشكل الذي يمكن فيه اعتبار أن قيام السرقة لا تكون فقط بإخراج المال من حيازة المجني عليه وإنما هناك أيضا سرقة الأفكار المصنفات الأدبية والفنية التي تدخل أيضا ضمن السرقة المعنوية ولكن طبقا للمفهوم الكلاسيكي في الفقه، فإن هذه المعلومة لا تنطوي في ذاتها على أية قيمة، بل لها طبيعة من نوع خاص، ومن ثم لا يمكن اعتبارها من قبيل القيم التي يرد الاعتداء عليها، بينما هناك اتجاه حديث ينظر إلى المعلومة بوصفها مجموعة مستحدثة من القيم التي يجب أن تكون محلا لاعتداء قانوني [2]، ويمكن تفصيل هذين الاتجاهين كالآتي:

أولا: للمعلومة طبيعة من نوع خاص

يرى أصحاب الاتجاه الكلاسيكي أن للمعلومة طبيعة من نوع خاص وذلك تطبيقا للمنهج التقليدي، والذي بموجبه يتم على إضفاء وصف القيمة على الأشياء المادية فقط، بالنظر إلى أن للمعلومات طبيعة معنوية فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستحواذ والاستئثار المادي إلا عن طريق حق الملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية، وعلى ذلك فإن المعلومات

1- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 89.

2- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

المختزنة والتي لا تنتمي إلى أي من المفردات أو المواد الأدبية أو الفكرية أو الصناعية لا تندرج حتما في مجموعة القيم المحمية شرعا [1].

ولا ينبغي اعتبار استبعاد المعلومات من مجموعة القيم على أنه رفض لكل حماية قانونية لها، نظرا لأن الفقه والقضاء يقران بوجود خطأ عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير؛ وعلى ذلك فإن مسايرة هذا الاتجاه يؤدي حتما إلى إدراج هذا الخطأ في إطار دعوى المنافسة غير القانونية على معلومات الغير فقط، ولقد حاول هذا الرأي بالنظر إلى النتيجة السابقة غير المنطقية، أن يبرر الجزاء على الاستيلاء غير القانوني على معلومات الغير، ذلك أن هذا الخطأ لا يجد أساسه في الاستيلاء نفسه على المعلومة التي تخص الغير، وإنما يجد أساسه في الحالات التي ارتبطت بهذا الاستيلاء، بحيث يمكن تفادي الاعتراف بحق الاستحواذ على المعلومة [2].

ويقول الأستاذ Desbois على الرغم من عدائه للإقرار بوجود حق استحواذ على المعلومة إلا أنه من المقبول أن ندعي أمام القضاء فيما يخص الاستيلاء على المعلومة على أساس دعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وما بعدها، وهذا أيضا ما أشار إليه حكم الدائرة التجارية بمحكة النقض الفرنسية سنتي 1978 و1979 الذي أسس الخطأ على فكرة المسؤولية التقصيرية والتي لها مجال أقل اتساعا من نظيره الخاص بنظرية الإثراء بلا سبب [3].

ويرى أيضا الدكتور محمد سامي الشوا أن الحق القضائي المعترف به في مجال المعلومات يحمل طبيعة من نوع خاص؛ وهكذا فقد أصر الأستاذ Desbois في وقت مبكر جدا على ضوء الاستبعاد المطلق للفكرة المجردة في مجال الملكية الفكرية والتي أطلق عليها الملكية العلمية أنه ربما سيأتي يوما ويتم الاعتراف بملكية صاحب الفكرة حتى ولو لم تحصل بعد على براءة الإبداع.

1- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 51.

2- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 104.

3- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 90.

هكذا فقد وضع هذا الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية البذور الأولى لرفع المعلومة ذاتها إلى مصاف القيم الواجب حمايتها جنائيا.

ثانيا: المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم

يرى الاتجاه الحديث في دراسة هذا المنهج إلى كل من الأستاذين Vivantو Catala الذين عملا على إضفاء وصف القيمة على المعلومة [1].

1 -منهج الأستاذ Catala: يبرر الأستاذ Catala هذا الوصف بأن المعلومة تقوم وفقا لسعر السوق، متى كانت غير ممنوعة تجاريا، وأنها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية، وأنها تتقيد بكاتبها عبر علاقة قانونية تتمثل في علاقة صاحب الشيء الذي يملكه، وهي تخص كاتبها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما، وهكذا فقد اعتمد الأستاذ Catala حجتين مهمتين لإضفاء وصف القيمة على المعلومة الأولى قيمتها الاقتصادية التي تقوم فيها المعلومة وفقا لسعر السوق، حيث أنها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن عمل من قدمها، والأخرى علاقة التبني" التي تنحصر بينها وبين كاتبها " فالحجيتان لا تعدان من قبيل البراهين المألوف استخدامها من أجل الاعتراف بقيمة من القيم ولكنها يستحقان التأييد على كل حال [2].

فيما ما يخص الحجية الأولى، فإن الاتجاه التقليدي، مرجعه في استبعاد المعلومة من مجموعة الأموال هو عدم وجود حق إقامة للمعلومة في مجال قانون حماية الملكية الأدبية، والتي لا تمنح المعلومة المجردة أية حماية، حيث يتعارض الطابع المعنوي للمعلومة وفقا لهذا التحليل مع إضفاء صفة المال عليها، قد أشار الأستاذ Carbonnier أن الجوهر على قدر كبير من الأهمية في مجال المنفعة الاقتصادية بالمقارنة في مجال المعطيات المادية، وأن أي قانون يرفض أن يرى قيمة في شيء له أهمية اقتصادية، سيبقى حتما بمعزل عن الحقيقة،

1- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، بدون جهة نشر، 1995، ص 93.

2- Pierre Catala, Les transformations de droit par l’informatique in émergence du droit de l’informatique des parcs, Paris, 1983, p.265.

ومن ثم فمن المقبول والجائز كما أشار الأستاذ Catala وانطلاقا من قيمة المعلومة أن تضفي عليها وصف المال [1].

بالنسبة للحجية الثانية: فإن علاقة التبني التي تجمع المعلومة وكاتبها من شأنها أن تشيد الحيازة اللازمة لوصف القيمة، لأن من بين كل الأشياء القابلة للتملك، نجد أن أقلها قابلة للاعتراض وبلا منازعة نواتج الذهن، علاوة على ذلك، فقد أظهرت الاتجاهات الحديثة أن التحليل حق الملكية – بوصفه حق عينيا – من شأنه أن يحجب دائما وجود صاحب الحق وهذا ما أشار إليه الأستاذ Audier في كتابه المعنون "حقوق الذمة المالية ذات الطابع الشخصي"، وما أكده أيضا الأستاذ Zanati في رسالته الخاصة بالطبيعة القانونية لحق الملكية والتي قدمها بوصفها مساهمة في نظرية الحق الشخصي [2]."

وهكذا فإنه إذا وضع في الاعتبار العلاقة التي تجمع المعلومة وكاتبها فيجوز إذن الإقرار بإمكانية استيلاء على المعلومة، بوصفها قيمة وفق لهذا التصور.

2 -**منهج الأستاذ Vivant**: أسس رأيه على حجيتين:

أ/ الحجية الأولى: وقد استمدها من الأستاذين Ripert، Phanion الذين توصلا إلى أن فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية، وأن نوع محل الحق يمكن أن ينطوي على قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي، وأن تكون لهذه القيمة جديرة بالحماية القانونية [3].

ب/ الحجية الثانية:

يرى الدكتور محمد سامي الشوا أن المعلومة وبالنظر إلى حقيقتها الذاتية واستقلالها تعد قيمة في ذاتها ولها بالتأكيد مظهر معنوي ولكنها تملك قيمة اقتصادية مؤكدة بحيث يمكن عند الاقتضاء أن ترفعها إلى مصاف القيمة القابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة.

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 104.

2- Zenati, La nature juridique de la propriété, contribution à la théorie du droit subjectif, , Lyon, 1981, p 30.

3- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وهكذا تعد الفكرة وفقا لمنهج الأستاذ Vivant قيمة بسبب أهميتها الاقتصادية ولكن هذه الأخيرة لا تكون من قبيل القيم المستحدثة لأنها تتدرج في مجموعة موجودة من قبل، وهي مجموعة القيم الإلكترونية التي تعد من وجهة نظره مخصصة من أجل إجازة الأشياء المملوكة ملكية معنوية [1].

ولهذا السبب يصرح الأستاذ Vivant أن الفكرة يمكن أن تكون محلا لعقد البيع طالما أن الابتكار المعنوي يظل ملزما بوصفه ابتكارا يرتبط بمالكه، بل ويمكن أيضا تحويل فائدتها أو استثمار وهذا ما أشار إليه الأستاذ Catala، فبعد أن أوضح أن المعلومة تنتمي إلى مالكها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما، أضاف أنه يمكن لمالكها أن يتخلى عنها بموجب عقد أو أن يقيد استخدامها أو أن يجتنبه.

وأخيرا فإن الفكرة تبدو وفقا لهذا الرأي كقيمة ولكنها قيمة قائمة بذاتها بسبب خصائص حق الملكية التي تعد محلا له، ولا شك أن لهذه الذاتية آثار وخيمة، سواء من الناحية المدنية أو التجارية، ولكنها لا تشكل سبب لاعتبار القيمة الإلكترونية من مجموعة القيم التي يصونها قانون العقوبات [2].

وهذا كله استنادا إلى ما ذهب إليه الأستاذ Catala من أن الفكرة ترتبط بكاتبها بسبب علاقة التبني والأبوة التي تضم بينهما.

فالمعلومة أصبحت تقوم ماليا، وهي بالتالي تدخل في عداد الأموال الاقتصادية وقد تكون المعلومة شخصية، وإفشائها يهدد الحياة الخاصة من جوانب متعددة.

ونظرا للتطور السريع في التكنولوجيا وتقنيات المعلومات سيما ظهور شبكة الأنترنت، أظهرت الدراسات الجنائية عدم كفاية النصوص التقليدية، في تطبيقها على الجرائم المستحدثة، في ظل التطور الهائل في أنظمة معالجة المعلومات ونقلها عبر الشبكات، وباتت الحاجة ضرورية لاستحداث قواعد قانونية لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة.

---

1 - Catala, optic, p 265.

2- عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 94.

فالحماية الجنائية للمعلومات يستلزم عند تقريرها مراعاة التحول الجديد الذي أحدثته ثورة المعلومات في خصائصها لا سيما في مسألة التأثير المتطور لها، وهو أمر لا يمكن استدراكه كاملا إلا عند التعامل بالمعلومة في إطار المعالجة الآلية لها.

ويجب أن تستند الحماية للمعلومات على منطق التعامل التشريعي في إطار قانون المعلوماتية، ولهذا تعتبر المعلومة قيمة مالية قابلة للحماية من السرقة فالمعلومة ليست قاصرة على الصورة المادية فقط، وانما لها أيضا صورة معنوية، وان صفة محل الحق يجوز ان تنتمي لمال معنوي ذو طابع اقتصادي فيكون جدير بحماية القانون [1].

المطلب الثاني: مدى تطابق النشاط الإجرامي في القواعد العامة للسرقة مع النشاط الإجرامي في جريمة السرقة المعلوماتية وموقف التشريعات منها

فعل الاستيلاء في جريمة السرقة هو اختلاس حيازة الشيء دون رضاء صاحبه أو حائزه السابق، ويتحقق هذا الاختلاس إما بنزع الشيء من مكانه وإما للاستيلاء عليه بعد سبق التسليم ويفترض الاستيلاء لهذا المعنى أن المالك أو الحائز الشرعي للشيء يفقد حيازته وسيطرته على هذا الشيء، أي أن الاختلاس ينتج عنه خروج الشيء المستولى عليه من ذمة ودخوله في ذمة أخرى [2].

وبذلك يتحقق الاستيلاء في مجال المعلوماتية. ولهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين: الأول نخصصه لدراسة عناصر فعل الاستيلاء في مجال المعلوماتية والثاني نقوم فيه بشرح موقف التشريعات المقارنة من جريمة سرقة المعلومات.

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 112.

2- عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الأول: عناصر فعل الاستيلاء في مجال المعلوماتية

بخصوص عنصر فعل الاستيلاء في مجال المعلوماتية والذي يتمثل في اختلاس المعلومات المسجلة إلكترونيا، تثار عدة صور تتنوع حسب الصورة التي تكون فيها المعلومات المسجلة محل الحماية. وبذلك لا يصلح محلا للاعتداء في جريمة السرقة كل مالا يتجسد كيان مادي [1].

تطبيقا لذلك لا تصلح الأموال المعنوية كالمعلومات أو الإبداعات والحقوق الشخصية أو العينية أو المنافع لأن تكون محلا للسرقة، فيمكن القول بأن الاستيلاء على البيانات المخزنة إلكترونيا باستيلاء أوعيتها ووسائطها المادية كالبطاقات المثقبة والأشرطة والأسطوانات والأقراص الممغنطة لا يثير شبهة حول وقوعها تحت طائلة العقاب على السرقة، لأن لهذه الأوعية والوسائط فضلا عن قيمتها الذاتية لها كيان مادي ملموس، ومن هذا القبيل استخدام المعلومات الموجودة في أسطوانة ممغنطة [2].

ولكن قد يقع الاختلاس على المعلومات والبرامج داخل بيئة المعالجة الإلكترونية ويتم الاستيلاء عليها دون أوعيتها المادية في حالات معينة، الأولى وهي حالة الالتقاط الذهني للبيانات، والحالة الثانية هي حالة النسخ الغير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونيا، والحالة الثالثة هي حالة الالتقاط الهوائي للبيانات المتنقلة عبر شبكة الأنترنت [3].

فهل يمكن تجريم هذه الحالات؟ والقول بأن هذه المعلومات هي شيء مادي قابلة للتملك ويمكن تحقق اختلاسها سواء كانت مخزنة أو متنقلة عبر الشبكات؟

وللإجابة على هذا التساؤل، ينبغي علينا استعراض الصور المختلفة للاستيلاء على التوالي:

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 300.

2- سعيداني نعيم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي (آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري)، باتنة، الجزائر، 2013، ص 13.

3- نائلة عادل، فريد محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2005، ص 97.

أولا: الالتقاط الذهني للبيانات

يتحقق هذا الالتقاط بالاختزان أو الحفظ العرضي للمعلومات في ذاكرة الإنسان إثر مطالعتها بالبصر إن كانت قد ظهرت على شاشة الحاسب في شكل مرئي أو بعد وصولها إلى الأذن إن تمثلت في صورة صوتية صادرة من الأجهزة، فيمكن القول بأن الموجات أو الإشعاعات المنبعثة من الأجهزة المعلوماتية حال تشغيلها وإن صلحت بسبب تجسدها في صورة مادية كهرومغناطيسية لأن تكون محلا للسرقة إلا أن التقاطها لا يتحقق به معنى نزع أو سلب حيازتها، فلا تقع به جريمة السرقة لانتفاء أحد عناصر ركنها المادي [1].

والأمر كذلك أيضا بالنسبة لالتقاط البيانات المعالجة إلكترونيا أثناء تنقلها إرسالا واستقبالا فيما بين الأجهزة المعلوماتية، ولهذا فقد اختلف الفقهاء حول مدى صلاحية الالتقاط الذهني والسمعي للمعلوماتية لأن يكون محلا للاستيلاء إلى اتجاهيين هما:

1-الالتقاط الذهني للبيانات غير قابل للاستيلاء عليه

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم صلاحية الالتقاط الذهني والسمعي للمعلوماتية كمحل لجريمة السرقة واستندوا في ذلك إلى عدة براهين أهمها:

* الالتقاط الذهني والسمعي للمعلومات يستلزم أن يتم أثناء تشغيل الجهاز، وبالتقاط المعلومة فإن هذا الفعل لا يشكل استيلاء وفقا للمفهوم التقليدي للكلمة، مثال ذلك حالة سماع الجاني للمعلومات التي تهمه من خلال مكبر الصوت، أو قراءة المعلومات التي يبحث عنها من خلال تشغيل شاشة الجهاز، فالمتهم في هذه الأحوال اطلع على المعلومات عن طريق السمع أو المشاهدة بدون علم وعلى غير إرادة مالكها الأصلي، إلا أنه لا يوجد أي شيء مادي بين يدي المتهم، ويضاف إلى ذلك أنه لا يمكن تطبيق أحكام سرقة التيار الكهربائي وذلك حتى لا تقع في القياس الذي يتناقض مع مبدأ شرعية الجرائم [2].

1- عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 105.

2- ماجد بن عبد الرحمن الكعيد، رسالة مقدمة استكمال للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تحت عنوان الحماية الجنائية للمعلومات الرقمية البنكية، الرياض، 2011، ص 33.

*أن الصورة التي تظهر على شاشة النظام المعلوماتي ولو أنها تبدوا كنتاج لنشاط إنساني يمكن تقديره بالجهد الفني الذي يبذله المختص، إلا أنها لا تعتبر بمثابة شيء ولا تعتبر مكتوبة بالمرة ولا تصلح للسرقة ، وقد أيد هذا الرأي حكم محكمة باريس فيما يتعلق بالاختلاس الناتج عن الالتقاط غير المشروع لقناة + Canal التلفزيونية، على أساس عدم وجود اختلاس أو اعتداء على العنصر المادي للشبكة المنتجة للبرامج، حيث اعتبرت أن جريمة السرقة لا تتوافر عناصرها وذلك لأن التوصيل غير المشروع لالتقاط برامج هذه القناة لم يكن من شأنه أن يغل يد صاحب البرنامج عنه وبناء عليه رأت المحكمة في حيثيات الحكم عدم توافر جريمة الاختلاس أو السرقة [1].

ويلتقي هذا القضاء في نتيجته مع فقه إيطالي راجح يؤيده جانب من الفقه المصري، يرى أن التقاط الموجات الإذاعية والتلفزيونية لا يشكل اعتداء على الحيازة ولا تقوم به جريمة السرقة، فهذه الموجات وإن توافرت لها الصفة المادية بوصفها موجات كهرومغناطيسية إلا أنها لا تصلح لأن تكون محلا للاختلاس، لأن ملتقطها لا يستطيع حيازتها، إذ لا تتحقق هذه الحيازة إلا بحرمان جميع أجهزة الاستقبال من استقبالها وهذا الأمر لا يستطيع جهاز عادي تحقيقه [2].

وفي حين لو حدث واستخدم شخص جهازا يحول كل الإرسال لديه بحيث يحرم من عداه فإن الحيازة تكون في هذه الحالة متحققة وبها تقوم جريمة السرقة.

*يرجع عدم صلاحية الالتقاط الذهني والسمعي لقيام جريمة السرقة لعدم وجود فعل مادي في هذه الحالة وقع تحت سيطرة الجاني، كما أن نشاط الفرد في هذه الحالة لا يتوافر فيه مقومات الفعل المادي ذو المظاهر الخارجية الملموسة الذي يقتصر التجريم عليه في الشرائع الحديثة، وأن وجود جرائم تتمثل مادياتها في فعل ذهني محض تفتح مجالا لتجريم ما يدور في العقول وهذا غير منطقي، كما أن القول بأن مجرد الاطلاع

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 303.

2- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

على المعلومات دون علم و رضاء مالكها يمثل جريمة سرقة يؤدي إلى نتائج غير منطقية ومبالغ فيها، وأن تعليق العقاب على سرية المعلومة ليس به شيء من الواقعية [1].

2-الالتقاط الذهني للبيانات قابل للاستيلاء عليه.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه صلاحية الالتقاط الذهني والسمعي أن يكون محلا لجريمة السرقة وبرروا ذلك بعدة أسانيد تتمثل فيما يلي:

*إن المعلوماتية من برامج ومعلومات معالجة آليا طالما تم وضعها والتعامل معها وعليها فإنها تصبح مادية ومالية، وبالتالي تصلح لأن تكون موضوعا للاختلاس سواء تم حملها أو نسخها أو الاطلاع عليها بالبصر أو السمع، أي عن طريق الالتقاط الذهني، لأنه يمكن أن يترتب على ذلك أضرار بصاحبها وبقيمتها الاقتصادية إذا قام المتهم بالاستيلاء عليها وباستعمالها، على أي مخرجات سواء كانت أسطوانات أو شرائط أو أوراق تقديمها للبيع [2].

*يمكن الحصول على البرنامج أو المعلومة بتشغيل الجهاز ورؤية المعلومة على الشاشة، فإن المعلومات تنتقل من الجهاز إلى ذهن الملتقى، وحيث أن موضوع الحيازة أي المعلومات غير مادي، فإن واقعة الحيازة تكون من نفس الطبيعة أي غير مادية ذهنية، وبالتالي نصل إلى إمكانية حيازة المعلومة عن طريق الالتقاط الذهني عن طريق البصر والسمع [3].

*إن الاستيلاء على المعلومة يمكن أن يتحقق عن طريق التنصت والرؤية، ومن ثم فإن المعلومة يمكن وضعها في إطار مادي وذلك عن طريق تحييزها داخل إطار معين والاستحواذ به، ويتحقق ذلك إذا قام الشخص الذي التقط المعلومة بتدوينها أو تسجليها على دعامة ثم يعرضها للبيع مثلا، ففي هذه الحالة تنتقل المعلومة من ذمة مالية إلى ذمة

1- عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 106.

2 - Christiane Féral. Cybercriminalité le droit à l'épreuve de l'internet 6eme éditions, Dalloz, 2011.2012, P 108.

3- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 308.

مالية أخرى، حيث لم يعد مالك الفكرة القانوني هو الوحيد مالك الحق في اتخاذها أو احتكارها.

ونضم رأينا إلى الاتجاه الذي يرى أن الاستيلاء على المعلومات بواسطة مشاهدتها أو قراءتها على الشاشة لا يعد اختلاسا وفقا للمفهوم التقليدي، إذ لا يوجد شيء مادي لدى الجاني لأنه قد اكتفى بمجرد الاستفادة منها بطريق النظر فقط، بالإضافة إلى عدم تحقق معنى الاختلاس، وهو نقل الشيء المسروق من حيازة مالكه وإدخاله في حيازة الجاني.

- حيث أنه بتشغيل الجهاز ورؤية المعلومة على الشاشة تنتقل المعلومات من الجهاز إلى ذهن المتلقي، مع ملاحظة بقاء أصل المعلومة في حوزة المجني عليه وبالتالي لم يتحقق الاختلاس بمفهومه القانوني.

الواقع أن هذه الحالة خاصة بجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من النظام الآلي لمعالجة البيانات، حيث ان الدخول في النظام الآلي لمعالجة المعلومات يفترض الاطلاع على المعلومات المخزنة لهذا النظام، ويعاقب المشرع هنا على مجرد الدخول عن عمد، وعلى ذلك فإن الالتقاط الذهني والسمعي للمعلوماتية يدخل في نطاق هذه المادة وليس السرقة، إلا إذا أفرغت المعلومات داخل إطار مادي فإن الاختلاس يتحقق في هذه الحالة ويعد الفعل سرقة للمعلومات تبعا لسرقة الإطار المادي [1].

ثانيا: النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونيا

تخزن البيانات المعالجة إلكترونيا على هيئة نبضات كهروبائية في دوائر معلوماتية مجمعة أو على أشرطة وأسطوانات ممغنطة وفي الحالتين يمكن نسخها على دعامات أخرى، وتثير مسألة بسط أحكام السرقة على عملية الاستنساخ هذه تردد الفقه والقضاء حيال صلاحية خضوع عملية النسخ ونقل المعلومات من النظام المعلوماتي لفعل الاستيلاء [2]، وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

1- علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 7.

2- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 308.

1-النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة الكترونيا قابل للإستيلاء

يذهب هذا الرأي إلى رفض قابلية الفكرة للسرقة استنادا على انتفاء الصفة المادية على للمعلومة، وهي صفة يتعين توافرها في المحل الذي تنصب عليه السرقة، وبالتالي لا يمكن أن يتحقق لها ذلك إلا إذا تم إفراغها أو تثبيتها داخل إطار أو دعامة مادية [1].

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن عدم اعتبار نسخ ونقل المعلوماتية اختلاسا مرده أن الجاني لم يستولي على أصل المعلومة ولكنه نقل الصورة منها فقط، وبالتالي لا ينطبق عليها وصف السرقة، ومما لا شك فيه أن عدم مشروعية هذا الفعل قد تكيف على أنها تقليد منفعة بشرط وجود نص خاص بذلك، أما حالة عدم وجود هذا النص فلا يمكن الاعتراف بوجود سرقة.

وفي هذا السياق ترى الأستاذة Lucas de Leyssac أن محكمة النقض الفرنسية قد أدانت المتهم للسرقة ليس لقيامه بالتصوير وإنما لاستلائه على المستند الأصلي أثناء المدة اللازمة لاستنساخه، وبذلك حافظت على شرط توافر الصفة المادية في محل السرقة، أي أن نشاط الاستيلاء يتمثل في الاعتداء على الأصل مدة الوقت اللازم لتصويره [2].

2-النسخ المشروع للبيانات المخزنة الكترونيا قابل للاستيلاء

يرى أنصاره صلاحية نسخ ونقل المعلوماتية من النظام المعلوماتي لأن تكون محلا للاختلاس واستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة براهين نذكر اهمها:

*اعتنق القضاء مفهوما واسعا لجريمة السرقة، بحيث يمكن امتداد هذا المفهوم الواسع ليشمل بين طياته تجريم وعقاب سرقة المعلوماتية وفقا لهذه الصورة، واستند أصحاب هذا الرأي إلى الحكم الصادر من محكمة مونبيليه الفرنسية " في قضية بركان " في 26 مايو 1978 [3].

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 308.

2- سوير سفيان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون الجنائي، تحت عنوان الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 63.

3- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

حيث قدم أحد المبرمجين استقالته من الشركة التي يعمل بها ونقل لوظيفة في شركة أخرى أكثر دخلا، وبعد ذلك توجه إلى الشركة الأولى وقام بنسخ بعض البرامج التي سبق وأن أعدها، فحكم عليه بجريمة السرقة استنادا إلى أنه استأثر على تسجيلات للمعلومات التي أصبحت ملكا للشركة الأولى، وعوقب بالحبس شهرا مع إيقاف التنفيذ وفقا لنص المادة 379 قانون العقوبات الفرنسي [1].

ويبرر أصحاب هذا الرأي ذلك بأن مفهوم النقل يمكن أن ينطبق على المعلومات واستنساخها وفقا للمفهوم الواسع لنقل الشيء، حيث لا يشترط أن يكون مفهوم النقل مرتبط بمادية الجسم، فالبرغم من أن المعلومات ليست ذات جسم مادي محسوس إلا أنه يمكن تحميلها أو نقلها، وبالتالي فإن الأخذ بالمفهوم الواسع للنقل يتيح تجريمها كوقائع سرقة، بل ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك، حيث توجهوا إلى أن المعلوماتية يمكن أن تخضع للاختلاس حيث أن مفهوم الاختلاس أوسع من مفهوم النقل [2].

*فكرة الاستيلاء الاحتيالي لنسخ ونقل المعلوماتية هي إحدى صور التفسير الواسع للاختلاس، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في قضية Logabax والتي أدانت فيها أحد العمال بالسرقة عن حالة النسخ الفوتوغرافي للمستندات السرية، حيث أن هذه المستندات تم الاستيلاء عليها احتيالا، وأنه وفقا لرأي فقهاء المعلوماتية، فإن سرقة المعلومات تختفي وراء سرقة الأوراق والمستندات.

*يقع نشاط الاختلاس على المعلوماتية، وذلك لأن وجود المعلومات حقيقة بكل فوائدها ومزاياها الاقتصادية تحت سيطرة المتهم، فيصبح باستطاعته التصرف فيها بحرية وتوجيهها، كما أنه يظهر على تلك المعلومات بمظهر المالك، ويغتصب سلطة أو ميزة إعادة الإنتاج التي تخصه ويجرد البيانات كليا أو جزئيا من قيمتها وخاصة القيمة الاقتصادية التي تمثلها البيانات في الذمة المالية للضحية، ويؤيد أنصار هذا الرأي ضرورة

1- عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 309.

2- علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 7.

وجود فعل مادي بعد هذا الاختلاس يتمثل في بيع المعلوماتية أو وضعها موضع التنفيذ [1].

-غير أن الاختلاس بمفهومه المعروف غير متحقق في حالة نسخ ونقل المعلوماتية من النظام المعلوماتي، لأن المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي ذات طبيعة معنوية، وأن الاختلاس يرد على الأشياء المادية بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة نسخ ونقل المعلوماتية من النظام المعلوماتي فإن المتهم لم يحرم صاحب هذه المعلومات منها بالاستيلاء عليها على نحو نهائي، فهو لم يستول على أصل المعلومة.

ولكنه قد حان الوقت لتجريم هذه الحالة وذلك الاعتراف بالمعلومات كأموال لها طبيعة خاصة يجوز وقوع الاستيلاء عليها، سواء كانت على دعامة أو مستقلة عنها، لأن العبرة بقيمة المعلومات وليس بوسيطها الذي يحمل قيمة ضئيلة جدا، وخصوصا أن قيمة هذه المعلومات تفوق في أغلب الأحيان قيمة الأموال المادية، لذا فيجب حمايتها جنائيا من كل اعتداء [2].

ثالثا: الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونيا

معروف أن الحاسبات الإلكترونية وكوابلها ودائرتها الكهربائية [3]، وما يتصل بها من توابع تصدر أثناء تشغيلها إشعاعات كهرومغناطيسية يمكن التقاطها وترجمتها إلى بيانات مرئية على شاشة تلفزيونية وأن ثمة إمكانية لاعتراض والتقاط البيانات أثناء نقلها بالموجات القصيرة من نهاية أحد طرفيه إلى نهاية الاخرى، ومثل هذا الالتقاط الذي ثبت إمكانيته عمليا يثير تساؤلا عن مدى صلاحية الإشعاعات والموجات لأن تكون موضوعا للسرقة؟

وفي هذا الصدد قضت محكمة باريس فيما يتعلق بالاختلاس الناتج عن الالتقاط غير المشروع الوارد بقضية قناة + Canal التلفزيونية في فرنسا أن فكرة الاختلاس لا يتوفر فيها اعتداء على العنصر المادي للشبكة المنتجة للبرامج التي تبث بوضوح وتلك التي تبث مشوشة، فقد اعتبرت المحكمة في هذا الحكم أن جريمة السرقة لا تتوافر عناصرها كون التوصيل غير

1- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 63.

2- علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 9.

3- سوير سفيان، المرجع السابق، نفس الصفحة.

مشروع لالتقاط برامج هذه القناة لم يكن من شأنه أن يغل يد المالك أي صاحب البرنامج وبذلك تنتفي جريمة السرقة [1].

كما قضت محكمة جنح Lille سنة 1987، في قضية تتلخص وقائعها في قيام شخصين بإنشاء خط بريدي تليفوني في النظام المعلوماتي الخاص بإحدى الشركات عن طريق حاسب آلي ميكروي وجهاز MiniTel، وتركهما لهذا الخط المسروق تحت تصرف مائة من المستعملين له بعد تزويدهم بوسيلة الولوج، وأنهما تمكنا عن طريق هذا الخط من توفير قدر كبير من النفقات التليفونية وتم إحالتهما للمحاكمة الجنائية بتهمة السرقة بوصفهما قد استخدما بدون وجه حق حاسب آليا خاص بالغير، وأظهر إرادتهما في الاستيلاء عليه وعلى نحو غير مشروع [2].

وبعد أن نظرت محكمة جنح Lille الدعوى الجنائية قضت ببراءة المتهمين حيث أسست حكمها على أن المادة 379 ق.ع الفرنسي تعرف السرقة بأنها الاختلاس المقترن بالغش لشيء يخص الغير، ويلاحظ أولا – وفقا لوقائع الدعوى – عدم وجود استيلاء مادي على الحاسب الآلي، الخاص بالشركة المدعية وبدون إذن منها، ومن جهة أخرى لم يمنع المتهمان – ولو بصفة مؤقتة – مستعملي الشركة المدعية من استعمال الحاسب الآلي [3].

مما هو جدير بالملاحظة أن المتهمين لم يستأثرا على نحو مطلق بشيء يخص الغير ولم يرتكبا اختلاسا وفقا لنص المادة 379 ق.ع الفرنسي كما أنه مراعاة لمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات، وفي ظل عدم وجود نص قانوني خاص يجرم هذا السلوك غير المشروع للمتهمين فإنه يتعين الحكم ببراءتهما.

كما يرى الأستاذ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الالتقاط الهوائي يقع عليه فعل الاستيلاء الذي تقوم بها جريمة السرقة، حيث يرى جانب من الفقه المقارن أن هذه الإشعاعات تعتبر بمثابة قوى تنطوي على قيمة من الممكن قياسها، وهي قابلة للتنقل كنبضات وإشارات

1- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، 309.

2- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- أمال قارة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تحت عنوان الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الجزائر،2006. ص 26.

على شبكة الأنترنت ويجوز التقاطها ثم يتم ترجمتها بعد ذلك إلى معلومات ذات قيمة، وقياسا على بعض القوى مثل الكهرباء التي تعد في الحقيقة مجرد طاقة، فإنه يمكن تجريم التقاط هذه الإشعاعات وفقا لجريمة السرقة وإن كان كما سبق القول وجب وضع نص خاص بها [1].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة سرقة المعلومات

تكمن الصعوبة الأساسية في تطبيق النصوص التقليدية على سرقة المعلومات المسجلة إلكترونيا والمخزنة بواسطة أو داخل الحاسب الآلي في أمرين.

الأول أن هذه التشريعات وجدت أساسا لصيانة الأشياء المادية لمواجهة صور التعدي المألوفة، مما قد يصعب معه أن يقع تحت طائلة العقاب أفعال التعدي على عناصر ومكونات النظم المعلوماتية ذات الطابع المعنوي، كالاعتداء على المعلومات المختزنة في ذاكرة الحاسب بأي صورة سواء بالسرقة أو النصب أو التزوير [2].

الثاني أن تطبيق هذه النصوص قد يتعارض أحيانا مع الطابع الخاص للوسائل المعلوماتية المستحدثة لتنفيذ الجريمة.

ولهذا سوف نوضح أولا موقف التشريعات اللاتينية في معالجتها لسرقة المعلومة، ونتطرق ثانيا لموقف التشريعات الأنجلو أمريكية من سرقة المعلومات وفي الأخير سوف نتطرق إلى موقف التشريعات العربية لهذه الجريمة.

أولا: موقف الدول اللاتينية من سرقة المعلومات

كانت أولى المحاولات لحماية المال المعلوماتي بفرنسا من طرف وزير العدل سنة 1995، عندما تقدم بمشروع قانون عقوبات جديدة أضاف بموجبه بابا رابعا للكتاب الثالث منه بعنوان: الجرائم في المادة المعلوماتية كان يتكون من 8 مواد من 1/307 إلى 8/307 لكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح إلاّ في 1986/08/05 عندما تقدم النائب "Jacque Godfrain"ونواب آخرون إلى الجمعيات الوطنية باقتراح مشروع قانون عن الغش

1- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 310.

2- سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص77.

المعلوماتي، قد حاولوا تعديل بعض النصوص القائمة في قانون العقوبات والتي تتناول جرائم تقليدية كالسرقة وخيانة الأمانة والتزوير والإتلاف والإخفاء وذلك لتشمل العدوان على المال المعلوماتي [1]، وبعد مناقشات طويلة استمرت عاما ونصف العام أسفرت عن صدور قانون

يختلف تماما عن المشروع الذي قدم ويتشابه إلى حد كبير مع المشروع الذي قدمه وزير العدل في 1985 [2].

وفي هذا الصدد سوف نقسم الموقف إلى جزئين، أ) نبين فيه الموقف الفرنسي، ب) نبين فيه الموقف التشريعات اللاتينية الأخرى من سرقة المعلومات.

1-موقف التشريع الفرنسي من جريمة سرقة المعلومات

لم ينص المشرع الفرنسي في قانون 5 يناير رقم 19 لسنة 1988 على تجريم سرقة البرامج والمعلومات، وذلك بالرغم من انه قد نص على غيرها من الجرائم التي تمثل اعتداء على الأموال، وأفرد لها بابا خاصا يضاف إلى جرائم الاعتداء عل الأموال، وتتعلق المادة 311 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بجريمة السرقة إلا أن المشرع الفرنسي لم يتعرض فيها لسرقة المعلومات والبرامج، أو السرقة الحاصلة في نطاق المعلوماتية. وقد حاول المشرع الفرنسي في مشروع تعديل قانون العقوبات الجديد النص على تجريم سرقة المال المعلوماتي [3].

وذلك من خلال نص المادة 01/307، حيث استخدم عبارة متطورة لتتلائم مع الموضوع ولتعبر على الاستيلاء، وهي عبارة الالتقاط، فأقر أن كل من التقط بطريق الاختلاس والتحايل برنامج أو معلومة أو أي عنصر من عناصر نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب عليها، إلا أنه لم يوافق عليها في تعديل القانون الصادر في 5 يناير 1988 أو تعديله الصادر في عام 1994 والمتعلق بالجرائم المعلوماتية، كما أن المشرع في هذا القانون لم يتعرض أيضا لسرقة الاستخدام (سرقة وقت النظام المعلوماتي) ولم ينص عليها نهائيا.

1- سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 77.

2- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، الكوفة، العراق، 2008، ص 123.

3- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 387.

كـان يجـب علـى المشـرع الفرنسـي أن يتسـم بالشـجاعة أكثـر وأعمـق اتجـاه مـا أفرزتـه المعلوماتية من الناحية الواقعية والعملية، مدعما بذلك خطواته الإيجابية الأولى بتجريمه لبعض أفعـال التعـدي المتعلقـة بالمعلوماتيـة وتكميلهـا بتجـريم سـرقة المعلومـات والبـرامج مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـرى سـرقة وقـت النظـام المعلومـاتي، وذلـك بوضـع نصـوص خاصـة بكلتـا الحالتين [1].

2-موقف بعض التشريعات اللاتينية الأخرى من جريمة سرقة المعلومات

ينص المشرع السويدي في المادة 21 من القانون رقم 289 الصادر في 3 إبريل سنة 1983 الخاص بالبيانات على أن " يعاقب ... كل من ولج بوسائل غير مشروعة إلى سجل مخصص لمعالجة البيانات آليا "وعلى ذلك فالقانون السويدي لم يشر إلى مسألة سرقة المعلومات ولكنه اقتصر على حماية نظم المعالجة الآلية من فعل الدخول فقط [2].

اما في الدانمارك وطبقا للمادة 263 من قانون أول يوليو 1985، يعد من قبيل الجرائم فعل الولوج في نظم المعالجة الآلية للمعلومات او البرامج المخزنة في هذه النظم، أي أن التجريم يقتصر فقط على فعل الدخول شأنه شأن القانون السويدي، وتستلزم التشريعات الألمانية والقوانين النرويجية أن يكون هناك انتهاك لتدابير الأمن لملاحقة مجرد الدخول في نظم المعلومات.

وفي إيطاليا أضاف المشرع الى قانون العقوبات الصادر عام 1930 البند (615) تحت اسم حظر الدخول في أنظمة الكمبيوتر أو الاتصالات ولم يعالج قضية الاستيلاء على البيانات وإنما اكتفى فقط بإيراد الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات [3].

كما أضيف إلى قانون العقوبات المكسيكي البند رقم (2) قسم 211 ويتعلق بالدخول المحظور إلى الكمبيوتر الخاص. وأضيفت البنود (3، 4، 5) قسم 211 والتي تتعلق بالدخول المحظور للحاسبات في حكومة المكسيك أو أنظمة الأموال المكسيكية، أما البند رقم (7) قسم

1- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 387.

2- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 123.

3- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

211 فقد خصص للعقوبات، في حين ان النمسا صدرت تنظيم خاص للمعلومات في عام 2000 تضمنه القسم العاشر من قانون العقوبات في المادة (52) من هذا القانون.

بالإضافة الى أن جمهورية التشيك طبقت قواعد القانون الجنائي القائم على الجرائم المعلوماتية في المواد أ (257، 249، 182)، بحيث نجد فلندا أضاف المشرع إلى قانون العقوبات الفصل (38) الذي يجرم أفعال الاعتداء على البيانات والمعلومات.

كما أضاف المشرع الإستوني إلى قانون العقوبات بعض النصوص منها (م 269) التي تعاقب على تدمير برامج وبيانات الكمبيوتر، والمادة (270) التي تجرم أفعال تخريب الكمبيوتر، والمادة (271) التي تعاقب على إساءة استعمال أجهزة الحاسوب، والمادة (283) التي تحظر نشر فيروسات الكمبيوتر [1].

اما اليابان فقد قامت هي الاخرى بسن قانون حظر الدخول للكمبيوتر رقم (128) والذي بدأ تنفيذه في 3 فبراير سنة 2000، حيث جرم في المادة (3) أي فعل للدخول المحظور في الكمبيوتر أما المادة (4) فقد جرمت أي فعل من شأنه تسهيل الدخول المحظور للكمبيوتر.

أما المادة (8 و9) فقد تضمنت العقوبات، في حين نجد ان قانون العقوبات المجري أضيف القسم رقم (300 ج) وسمي بالغش أو الاحتيال المتعلق ببرامج الكمبيوتر [2].

ثانيا: موقف الدول الأنجلو سكسونية من جريمة سرقة المعلومات

سوف نشير إلى موقف النظام الإنجليزي والأمريكي فيما يلي:

1-موقف التشريع الإنجليزي :

لم تكن توجد تشريعات مكتوبة تعالج ظاهرة الجرائم المعلوماتية في المملكة المتحدة الامريكية، وذلك بسبب كون النظام القانوني الإنجليزي عرفي ويعتمد على السوابق القضائية، غير أنه في عام 1990 صدر في المملكة المتحدة قانون سمي بقانون إساءة استخدام

1- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 124.

2- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 330.

الكمبيوتر تناول المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية في القسم الثامن عشر من خلال ثلاثة بنود، تضمن البند الأول الدخول المحظور على مواد الكمبيوتر، وتناول الثاني الدخول المحظور بقصد التسهيل والتحريض على الجرائم، واحتوى الثالث جرائم حظر تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر [1].

ويلاحظ من صياغة هذا القانون أن المشرع الإنجليزي يعاقب على التآمر والشروع والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم، كما أنه أعفى سلطة الادعاء من تقديم أي دليل يستفاد منه أن الأفعال المقترفة قد استهدفت بيانا أو برامج معينة، ولم يشترط كذلك المشرع تواجد المتهم أثناء ارتكاب الجريمة.

وقد عالج بعض صور سرقة وقت النظام المعلوماتي بشكل مغاير، وذلك بنصه في المادة 3/103 أ على معاقبة كل من " اتصل عن علم وبدون تصريح، بحاسب أو كان اتصاله به مصرحا أو انتهز فرصة ذلك لتحقيق أغراض خارج نطاق التصريح الدخول له، وتمكن بهذا النشاط من استعمال أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء معلومات مخزنة بحاسب، عن علم بذلك أو منع الاستعمال المصرح به لحاسب، متى كان هذا الحاسب يعمل أو يدار لأجل أو بالنيابة عن حكومة المملكة المتحدة، وكان من شأن سلوك الفاعل التأثير في تشغيله [2]".

هنا نقول إن كل من تجرأ على دخول الحاسب الآلي بقصد إتلاف، محو، أو تبديل، سواء كان ذلك بترخيص أو بدون ترخيص من أجل تحقيق اهداف غير مشروعة لتجاوزه ذلك الترخيص المحدد له فيعاقب.

2-موقف التشريع الأمريكي

صدرت في الولايات المتحدة الامريكية عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم المعلوماتية ومن أهمها قانون تقرير الأشخاص الصادر عام 1970، وقانون الخصوصية الصادر عام 1974، وقانون الخصوصية والحقوق الأسرية والتعليمية الصادر عام

1- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 125.

2- هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 84.

1974، قانون حرية المعلومات الصادر عام 1976، قانون حماية السرقة لعام 1980، قانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1984 والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التليفونية عبر الإنترنت [1].

أما قانون العقوبات الأمريكي فقد كان من أسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم المعلوماتية، ويمكن القول إن الولايات المتحدة الأمريكية قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الإلكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى الولايات أم الاتحادية على مستوى الدولة الفيدرالية، ولعل أحدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الإلكتروني الصادر عام 2000 [2].

فالولايات المتحدة الأمريكية تطبق القوانين الخاصة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف والاتفاق الجرمي لأغراض ارتكاب الغش على سرقة المعلومات، بل أن بعض الولايات الفيدرالية أصدرت نصوص بموجبها منحت مفهوما واسعا للمال بحيث يحتوي " كل شيء ينطوي على قيمة "ويندرج تحت هذا المفهوم الأموال المادية والأموال المعنوية كالمعلومات المسجلة إلكترونيا سواء المخزنة داخل النظام أو على دعائم خارجية، وتعاقب هذه القوانين على الاستعمال غير المسموح به بغرض ارتكاب أفعال الغش أو الاستحواذ على المال.

وهناك أيضا بعض التشريعات التي أصدرت قوانين على إساءة الاستعمال الغير الشرعي للبيانات والمعلومات نذكر منها ما يلي:

نجد في الهند وضع تشريع لتكنولوجيا المعلومات برقم (21) لسنة 2000 وتم وضعه في الباب الأول من قانون العقوبات تضمنه المادة (66) وسمي القرصنة على نظام الكمبيوتر [3].

1- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 332.

2- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 84.

قامت دولة النرويج هي الاخرى بسن قانون العقوبات في مواده الجديدة، المادة (145) وتعاقب على الدخول الممنوع للوثائق، والمادة (151) وتعاقب على تدمير البيانات والمعلومات، والتي تتعرض لعدة نواحي منها تخزين أو تدمير أو تحطيم النظام المعلوماتي.

كذلك نجد دولة البرتغال تصدر قانون المعلومات الجنائي في (17) اب عام 1991 وتضمن في القسم الأول المادة السابعة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

كما ان دولة بولندا أضيفت إلى قانون العقوبات المواد (269، 268، 267) وجميعها تتعلق بحظر الدخول للأنظمة وإساءة استخدام البيانات والمعلومات [1].

اما إيرلندا صدرت تشريع الإتلاف الجنائي عام 1991 وقد تم وضعه في القسم الخامس حيث عاقب الشخص المسموح له بالدخول للحاسب من التلاعب في البيانات والمعلومات.

كما نجد أستراليا صدر تشريع الجرائم الاتحادي عام 2001، والذي تضمن تعديل قانون العقوبات الصادر عام 1995 وذلك باستبدال الجزء المتعلق بجرائم الكمبيوتر من خلال المادة (478 / أ) حيث حظرت الدخول وتبديل المعلومات، في حين ايسلندا أضاف المشرع إلى قانون العقوبات في القسم الأول المادة (228)، وقد نصت فيها على أن العقاب المناسب سيحكم به على أي شخص يتناول أي طريقة للدخول إلى البيانات أو البرامج المعدة للبيانات [2].

كما قامت سنغافورة وضع الباب رقم (50 / أ) المتعلق بإساءة استخدام الكمبيوتر تحت مسمى الدخول المحظور لمواد الكمبيوتر.

ثالثا: موقف الدول العربية من جريمة سرقة المعلومة

لم تتطرق التشريعات الجزائية العربية إلى جرائم الكمبيوتر الأنترنت إلا حديثا، السبب في ذلك يعود إلى أن ثورة الحاسب الآلي ـ أن جاز لنا هذا الوصف ـ في البلدان العربية لم تتعد العقد الواحد، ذلك أن الاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأ منذ نهاية

1- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 125.

2- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

العقد الأخير من القرن الماضي، وبدأت معه وتيرة الحركة التشريعية لضبط المعاملات الإلكترونية ومواجهة الجرائم المعلوماتية.

اما تونس صدرت عام 2000 قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية، وقد عالج فيه المشرع التونسي أحكام العقد والمعاملات الإلكترونية كما عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الإلكترونية [1].

كما قامت دولة الإمارات العربية المتحدة صدر في عام 2002 قانون حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، في حين إمارة دبي صدرت قانون التجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002 وهو قانون يضبط المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والحماية القانونية المقررة لها في نطاق إمارة دبي كما نصت المادة 3 من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات على أن: " كل من دخل عمدا وبغير وجه حق موقعا أو نظاما معلوماتيا يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين [2]."

فنص المادة جاء واضحا في شروط توقيع إحدى العقوبتين السابقتين، فيستثنى من توقيع العقوبة من يجد نفسه بطريق الخطأ أو الصدفة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع على من اخترق النظام دون وجه حق [3].

اما مصر هي الاخرى لم تصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، بل لجأ المشرع إلى تنظيم هذه الموضوع في بعض التشريعات الخاصة منها قانون الأحوال المدنية الجديد رقم (143) لسنة 1994، وقانون حماية المؤلف والذي أدخل عليه تعديلات مهمة في هذا المجال بموجب القانون رقم (29) لسنة 1994، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 والذي نظم أحكام التوقيع الإلكتروني والحماية الجنائية المقررة له.

بالإضافة الى سلطنة عمان صدرت تشريع خاص بجرائم الحاسب الآلي، حيث عاقب المادة (276) منه على أفعال الالتقاط غير المشروع للمعلومات، وإتلاف وتغيير ومحو

1- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 370.

2- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 126.

3- احمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 104.

المعلومات، وتسريب المعلومات وانتهاك خصوصيات الغير.. الخ. وفي حين عاقبت المادة (276 مكرر 1) كل من استولى على بيانات تخص الغير بطريقة غير مشروعة. وعاقبت المادة (276 مكرر 3) كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقات السحب أو الوفاء أو استعمل أو حاول استعمال البطاقة المزورة او المقلدة مع علمه بذلك [1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بالقانون العربي النموذجي أو الإسترشادي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت وما في حكمها حيث وضع هذا القانون القواعد الاساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء إليها عند سن قانون وطني لمكافحة هذه الجرائم سواء أكان القانون الوطني مستقلاً لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة أم كان تعديلاً لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة عربية [2].

وقد أشار هذا القانون الاسترشادي لأنواع الجرائم التي تقع بطريق الكمبيوتر والأنترنت بصفة عامة ومحدداً عقوباتها وأحال إلى التشريع الوطني كل ما يتعلق بأركان هذه الجرائم وكذلك العقوبات التي تطبق عليها [3].

المطلب الثالث: مدى تطابق القصد الجنائي في القواعد العامة مع القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية

الركن المعنوي لجريمة السرقة في ضوء القواعد العامة يتخذ صورة القصد الجنائي، هذا الأخير الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه وأن تتجه إرادته إلى فعل الاختلاس. ولا يكفي هذا فقط أي إلى جانب العلم والإرادة (القصد العام) يجب توافر القصد الخاص والذي لا يتوافر في حق المتهم إلا إذا توافرت لديه نية السرقة أي نية تملك الشيء والذي لا يتحقق إلا بتوفر القصد العام، أي أن هناك علاقة ترابط بين القصد العام والقصد الخاص حيث لا يكتمل عنصر إلا بتوافر الآخر، كما يجب في الركن المعنوي أن يعاصر القصد الجنائي السلوك الإجرامي ، ولا أثر للباعث أو الغاية على توافر القصد الجنائي، حتى ولو كان الباعث على الاختلاس شريفا في ذاته،

1- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 126.

2- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 370.

3- احمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 104.

وعلى سلطة الاتهام عبء إثبات توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الجاني وبالتالي سنتناول في الفرع الأول عنصر العلم والإرادة (القصد العام) والفرع الثاني عنصر نية التملك (القصد الخاص) وبذلك سوف نحاول مطابقة هذه العناصر على الأحكام التي تميز القصد الجنائي في المال المعنوي[1].

الفرع الأول: القصد العام

يقوم القصد العام في جريمة السرقة في نطاق المعلومات الإلكترونية على عنصرين شأنه في ذلك شأن القصد العام في ضوء القواعد العامة وهما العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المعلومات المسجلة إلكترونيا، سواء المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي أو المعلومات المخزنة على دعامة خارجية مثل الأسطوانات والشرائط الممغنطة مع علمه بأن المعلومات محل السرقة ليست ملكا له.

فإذا قام شخص بأخذ قرص ممغنط يحتوي على برامج معلوماتية واختلسه من صاحبه، ثم قام بتشغيله لمعرفة محتواه ثم رده فإن إرادة الاختلاس تنتفي لديه ويتخلف القصد العام عنده.

أما العلم فيتجسد عند معرفة الجاني بأنه يستولي على معلومات ليست ملكا له، أما حالا لخطأ بالاعتقاد أن المعلومات أو البرنامج أو الدعامة هي ملك له ثم تبين له العكس وقام بإرجاعها فلا يتحقق هذا العنصر، فالقصد العام يتوافر بعنصريه العلم والإرادة في مجال المعاملات الالكترونية عند اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المعلومات مع علمه بملكية الغير لها [2].

1- محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص 201.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004. ص 21.

الفرع الثاني: القصد الخاص

كما سبق القول فالسرقة جريمة عمدية يفترض لإثباتها توافر قصد جنائي خاص، وهو الذي يعبر عنها بنية التملك لأنها تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي ويستدل على توافر القصد من القرائن والظروف، ونية التملك التي تتجه إليها إرادة الجاني هي عنصر يضاف إلى عنصري القصد العام (العلم والإرادة) بالإضافة إلى ضرورة اتجاه الإرادة إلى اختلاس الشيء المعلوماتي مع علم الجاني أنه يختلس شيئا مملوكا للغير يضاف إليه نية الاستحواذ على الشيء المسروق [1].

فانتفاء نية التملك ينفي جريمة السرقة، لذلك يرى بعض الفقهاء أنه يتعين عدم الخلط بين مجرد الانتفاع بالشيء دون حق وبين سلب قيمته، ويقصد بسلب قيمة الشيء الحالة التي يستولي فيها الشخص على شيء مملوك لغيره بنية استعماله على نحو يجرده من قيمته كلها أو بعضها ثم رده بعد ذلك إلى صاحبه، فقصد الجاني هنا هو استنزاف قيمة الشيء كلها أو بعضها، بحيث إذا أعيدت بعد ذلك كانت عديمة القيمة أو ناقصة، لذلك ينبغي أن يعد فعله سرقة لأن القانون إنما يحمي الأشياء لأنها تمثل قيمة معينة فتكون العبرة في نظره بقيمة الشيء لا مادته، بحيث إذا استولى الشخص على شيء مملوك لغيره بغير رضائه أو استنزاف قيمته كلها أو بعضها فإن اتجاه نيته وقت الاستيلاء عليها إلى رده لصاحبه لا يحول دون اعتبار فعله اختلاسا محققا لجريمة السرقة.

بعد هذا التفصيل لجريمة السرقة في نطاق المعاملات الالكترونية يجدر بنا الوقوف على النقاط الرئيسية التي كانت موضوع جدل في هذه الجريمة، ذلك أن جريمة السرقة تثير مشاكل أكثر من غيرها من الجرائم، فضلا عن أن الحلول بشأنها تعتبر القاعدة العامة بالنسبة لجرائم الأخرى.

فمن بين الإشكالات الرئيسية التي اعترضت تطبيق نصوص التجريم الكلاسيكية على السرقة المعلوماتية القول بأن تطبيقها مخالف لمبادئ التفسير ومخالف لمبدأ المشروعية [2]، حيث أن السرقة تتطلب أن يكون المال ذو طبيعة مادية في حين أن المال

1- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 334.

2- محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص 201.

المعنـوي ذو طبيعـة معنويـة، كـذلك فـلا يجـوز حيازتـه ونقلـه مـن مكـان لآخـر، لأن المعلومـة المعتدى عليها تبقى عند مالكها أو حائزها، ولكن الأخذ بذلك يصطدم بالتطور الهائل في مجال المعلومات الإلكترونية الذي خلق أنواع جديدة من الجرائم، والتي يصعب أن تطالبها النصوص الحالية، ولكن حفاظا على المصلحة العامة والخاصة ولكي لا يفلت المجرم من العقاب يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم جريمة السرقة إلى أن يصدر تشريع خاص بها.

كما أن تطبيق القواعد العامة ليس خروجا على مبدأ المشروعية، ذلك أن نص المشرع الجزائري أو الفرنسي جاء موسعا حيث أن كلمة "شيء" يدخل في مدلولها الشيء المادي أو المعنوي فمن باب أولى فهمها فهما واسعا أو فهما إيجابيا، ذلك أن هذا الفهم يدخل في دائرته [1].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الثاني

جريمة سرقة المال المعنوي وفقا

للقواعد الخاصة

إن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطياٌت كما أطٌلق عليها المشرع الجزائري أو جـرائم التقنيــة العاليــة، أو الجريمــة الإلكترونيــة كمــا أطلــق عليهــا الــبعض، أو الجريمــة المعلوماتية كما يرى أغلبية الفقه تسميتها، هي ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا، تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر، وكثرة الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة من معلومات وبرامج بكافة أنواعها.

فهـي جريمـة تقنيـة، تنشـأ فـي الخفـاء، يقترفهـا مجرمـون أذكيـاء يمتلكـون أدوات المعرفـة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومة، وتمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية، وتهدد إبداع العقل البشري.

اما في ما يخص القانون حول المساسات بالأنظمة المعلوماتية ما نصت عليه المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر7 قانون العقوبات الجزائري، فلقد اتخذت الحكومة الجزائرية الإجراءات اللازمة لإصداره، وذلك توافقا مع المادة 86 في قسم تحت عنوان الوقاية و مقاومة الجريمــة المنظمــة بمــا فــي ذلــك الجريمــة المعلوماتيــة المنصــوص عليهــا فــي الاتفاقيــة الأورومتوسطية (اتفاقية دولية متعددة الأطراف) المؤرخة في 2002/04/22 و التي كانت تهدف الى ربط الجهود بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها من جهة و الحكومة الجزائرية من جهة أخرى في ميادين مختلفة.

ولهذا سوف نتناول المبحث الأول لدراسة سرقة المال المعنوي والقانون الخاص بإساءة استعمال الحاسب الآلي وفق الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم في 2006. اما المبحث الثاني سوف نتناول فيه الجرائم المنصوص عليها في قانون 2009.

المبحث الأول: سرقة المال المعنوي والقانون الخاص بإساءة استعمال الحاسب الآلي أمر 2006

نص المشرع الجزائري في المنظومة التشريعية الجزائية في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية، على القانون الخاص بإساءة استعمال الحاسب الآلي بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم في 2006.

فأنشئت بخصوص ذلك جهات قضائية متخصصة لمكافحة هذه الجرائم، ونجد الصورة الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي في نطاق الشبكة تتمثل في فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء بدون إذن، ومن ثم قيام الجاني بارتكاب فعله الذي قد يكون مجرم فيشكل أحد أنواع جرائم الأنترنت [1].

وتنصب هذه الجرائم على المعلومة باعتبارها العنصر الأساسي المكون للبرامج الموجودة بالحاسب الآلي، ويشترط أن تكون المعلومة خاصة قاصرة على فرد أو عدة أفراد دون غيرهم، تبلغ حدا من الأهمية حيث يتم الاستئثار بها وتشكل لديهم عامل مهم في أدائهم يميزهم عن غيرهم، وتحمل ابتكارا أو إضافة [2].

لهذا سنحاول شرح سرقة المال المعنوي والقانون الخاص بإساءة استعمال الحاسب الآلي في مطلبين حيث نقوم في المطلب الأول بشرح الجرائم المنصوص عليها في قانون 2006 المتعلق لمعالجة الآليات والمعطيات، أما المطلب الثاني سنخصصه في دراسة مدى اعتبار سرقة المال المعنوي جريمة في ظل قانون 05/04.

1- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم في 2006.

2- طعباش امين، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، حت عنوان الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 27.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 05/04 المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات

جعل المشرع الفرنسي مصطلح "معالجة آلية" في البداية لتنظيم حماية المعلومات الإسمية ولم يورد تعريف رسمي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في القرار المتعلق بإثراء المصطلحات المعلوماتية، رغم أنه يمثل أساس النظرية العامة للقانون المعلوماتي، أما المشرع الجزائري اكتفى بتقرير عقوبات للشخص الطبيعي والمعنوي حال المساس بهذه الأنظمة أو حتى الشروع في ارتكاب هذه الجنح وذلك في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7.

وفي مستهل دراسة هذا النوع الجديد من الإجرام، الذي أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي والتقنيات عالية المستوى، نشير إلى أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يمثل الشرط الأول الذي يلزم تحققه حتى يمكن القول بأن سلوك ما يعتبر جريمة معلوماتية، بالتالي فهو الركن المفترض في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل السابع مكرر، من المادة" 394 مكرر ق.ع إلى غاية المادة 394 مكرر7 ق.ع" بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [1].

فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ أن هذا الشرط يعتبر عنصرا لازما فيها، لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وفي الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

1- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 156.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يتمثل الركن المادي فيما تبدو عليه الجريمة في شكلها الخارجي، الدخول والبقاء دون إذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والاعتداء العمدي على معطيات النظام. وجرائم المعلوماتية تتخذ عدة أشكال تتعدد بتنوع صور الاعتداء في نظام المعلوماتي والتي يمكن إجمالها في صورتين أساسيتين [1]:

أولا: الدخول والبقاء دون إذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لقد ثار جدل فقهي حول مدى انطباق وصف الجريمة المعلوماتية على الشخص الذي يدخل النظام المعلوماتي ويبقى فيه، وبالتالي هل تستوجب الحماية الجنائية لذلك النظام أم لا؟

وانقسم الفقه في ذلك الى اتجاهين الأول لا يرى طائل من اعتبارها جريمة والثاني يؤيد التجريم، نعتقد ان الحاجة ملحة للأخذ بالرأي الثاني، لما قد يلحقه الدخول والبقاء غير المصرح به من ضرر بالنظام المعلوماتي.

1- الاتجاه الأول: يرى أنه لا توجد ضرورة تستدعي تجريم مجرد الدخول أو البقاء غير المصرح بهما على النظام المعلوماتي وخاصة إذا لم يكن لدى الفاعل نية لارتكاب جريمة لاحقة على هذا الدخول أو البقاء، ويبرر هذا الاتجاه رأيه أن هذا السلوك لا يخرج عن كونه طريقة لعرض القدرات التقنية والذهنية التي يتمتع بها الشخص الذي قام بهذا الفعل وهذا الأمر لا يشكل بحد ذاته جريمة تستدعي معاقبة الفاعل.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة تجريم الدخول والبقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي حتى ولو لم يكن ذلك بقصد ارتكاب جريمة لاحقة فيما بعد، فالقول بعدم تجريم الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي الذي لا تتبعه نية من قبل الجاني في ارتكاب جرائم أخرى قد يفتح الباب بمصرعيه للمتطفلين بغرض التجسس على المعلومات والتحجج بعد ذلك بعدم ارتكاب جرائم أخرى ملموسة كالسرقة أو الإتلاف .

ويعزز هذا الاتجاه رأيه بالإشارة إلى أن هناك خسائر مادية قد تترتب على حالات الدخول غير المصرح به على النظام المعلوماتي والتي قد تكون نتيجة مجرد محاولة وقف هذا الدخول، حيث تشير التقديرات إلى أن هناك الآن ما يزيد عن مئة ألف خبير استشاري في المجال المعلوماتي يعملون في أكثر من 20 ألف شركة في العالم وبلغ مجموع ما أنفقته الشركات على خدمات الاستشارة المعلوماتية 4.5 بليون دولار وكل ذلك من أجل ضمان أمن المبادلات الإلكترونية. راجع في ذلك طعباش أمين، المرجع السابق، ص 27.

يعتبر فعل الدخول أو البقاء بغش دون إحداث إتلاف أو تخريب للنظام يمثل الصورة البسيطة للجريمة، أما الصورة المشددة فتتحقق بتوافر نتيجة عن فعل الدخول أو البقاء وذلك ما سنتناوله بتفصيل أكثر بتناول كل صورة على حدة [1].

1-الصورة البسيطة لجريمة الدخول والبقاء دون إذن في النظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نتطرق في هذه الصورة لكل من فعل الدخول وفعل البقاء:

أ/ فعل الدخول بدون إذن لنظام المعالجة الآلية للمعطيات:

فعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة لا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد به الحاسوب ونظامه، بل يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي أي الدخول المعنوي أو الإلكتروني.

ويرى الفقه الفرنسي أن الدخول له مدلول معنوي، حيث يشبه الدخول إلى النظام الدخول في ذاكرة الإنسان، كما أن له مدلول مادي يتمثل في أن الشخص قد يكون حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي، ووفقا للتصور المعنوي لفكرة الدخول فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي أي يستوي أن يكون التعدي مباشرا أو غير مباشر [2].

وفعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع وإنما يتخذ هذا الفعل وصفه الإجرامي انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق، أو بمعنى آخر دون تصريح، ومن الحالات التي يكون فيها الدخول غير مشروع إلى النظام المعلوماتي:

دخول الفاعل إلى النظام المعلوماتي دون الحصول على تصريح من المسؤول عن النظام أو مالكه، وقد يكون الفاعل مصرحا له بالدخول إلى جزء من النظام إلا أنه يتجاوز التصريح الممنوح له ويدخل إلى كامل النظام المعلوماتي، أو إلى أجزاء أخرى يحظر عليه للدخول إليها،

1- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 156.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 28.

وهـذا الفـرض فـي الغالـب يـتم مـن قبـل العـاملين فـي المؤسسـات التـي يوجـد بهـا النظـام المعلوماتي [1].

يرتكب الجريمة من يعمل على الحاسب ولكن بنظام معين، فيدخل في نظام آخر، كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أم إلى جزء منه فقط، أي يكفي لتوافر الجريمة أن يتم الدخول على بعض عناصر النظام، أو على عنصر واحد منه، أو منطقة ضيقة منه، كان هذا بشرط أن يكون العنصر الذي تم الدخول إليه فقط يدخل في برنامج متكامل قابل للتشغيل [2].

وفي النهاية فإن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى، فلا يشترط لقيامها التقاط المتدخل للمعلومات التي يحتويها النظام أو بعضها أو استعمال تلك المعلومات، بل إن الجريمة تتوافر حتى لو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العمليات على النظام.

ذكر المشرع الجزائري الدخول بدون اذن عن طريق الغش مما يسبب ذلك تغيير في المحتويات، إزالة البيانات، ومحوها، بمجرد الدخول الاحتيالي فيها تعد جريمة قائمة بحد ذاتها سواء كان الدخول الى كل او جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك وهذا ما نصت عليه المادتين 394 مكرر و394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

يمكن أن يحصل الدخول دون إذن وذلك باختراق النظام المعلوماتي عن طريق الحصول على شفرات خاصة، أو استخدام فيروس يتم دمجه في إحدى البرامج الأصلية للحاسب الآلي كي يعمل كجزء منه، ثم يقوم بتسجيل الشفرات التي يستعملها المستخدمون الشرعيون للدخول إلى الكمبيوتر، وتعتبر هذه الطريقة من بين أحد التقنيات الأكثر استخداما لارتكاب جريمة الدخول دون إذن للنظام [3].

1- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص158.

2- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- طعباش امين، المرجع السابق، ص 37.

* فـان اسـتخدام البـرامج المخصصـة لتخطـي أنظمـة الحمايـة الفنيـة التـي تحـول دون الاتصال غير المشروع بالبرامج والبيانات المخزنة، حيث أن إدارة وتشغيل البيانات والحاسبات بطريقة آمنة خاضعة للتحكم والسيطرة بوجود نوع من البرامج، حيث يمكن استخدام هذا الأخير لتخطي حواجز الحماية الفنية لمنظومات الحاسب في الحالات الطارئة وحالات اختلال وظائف الحاسب أو توقفه عن العمل.

* طريقـة الاقنـاع وذلـك بـأن يقـوم القرصـان بإقنـاع الحاسـوب بأنـه شـخص مـرخص لـه بالدخول، في استعمال نقاط الضعف الموجودة على مستوى نظام الاستغلال.

وتقع هذه الجريمة من كل شخص أيا كانت صفته، أي أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة، وإنما ترتكب من أي شخص سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أو لا، سواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أو لا، فيكفي أن يكون الجاني ليس ممن لهم الحق في الدخول إلى النظام، أو من الذين ليس لهم الحق في الدخول بالطريقة التي دخلوا بها، فتتوافر الجريمة في كل حالة يكون فيها الدخول مخالفا لشروط الدخول التي نص عليها القانون أو الاتفاق أو لإرادة من له الحق في السيطرة على النظام [1].

وأيا كانت الطريقة التي تم بها الدخول إلى النظام المعلوماتي فالتعمد في اختراق نظام المعالجة الآلية للمعطيات يحقق جريمة الدخول دون إذن وفقا لنص المادة 394 مكرر و394 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري.

ب/ فعل البقاء دون إذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة أيضا صورة البقاء داخل النظام، ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه بشكل مستقل عن الدخول إلى النظام، وقد يجتمعان [2].

1- طعباش امين، المرجع السابق، ص 38.

2- طعباش امين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويكـون البقـاء معاقبـا عليـه بشـكل مسـتقل حـين يكـون الـدخول إلـى النظـام مشـروعا، ومن أمثلـة ذلك إذا تحقق الدخول إلـى النظـام بالصـدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، يجب في هذه الحالـة علـى المتدخل أن يقطـع وجوده وينسـحب فورا، فإذا بقـي رغم ذلك فإنـه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الركن المعنوي.

تـنص المـادة 323 / 1 مـن قـانون العقوبـات الفرنسـي فـي فقرتهـا الثانيـة: " إذا نجـم عن الدخول محو أو تعديل في المعطيات المخزنة في هذا النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام تكون العقوبة لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية مقدارها 45000 يورو."

وتنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000دج إلى 150000دج[1]."

- يكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع فيها الفاعل نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الرؤية ولاطلاع فقط، ويتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التلفونية، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعة، أو يحصل على الخدمة مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها عن طريق استخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة [2].

وقد يجتمع الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معا وذلك في الفرض الذي لا يكون فيه للجاني الحق في الدخول إلى النظام، ويدخل إليه فعلا ضد إرادة من له الحق

1 -Art 323/ 1 : «… Lorsqu'il est résulté soit la suppression on la modification de données continués dons le système soit une altération de fonctionnement de ce système ،la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende» code pénal français ،édition 2011.

2- طعباش امين، المرجع السابق، ص 39.

في السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، ويتحقق في هذا الفرض الاجتماع المادي للجرائم [1].

وإذا كانت تلك الجريمة على هذه الصورة تهدف أساسا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة، إلا أنها تحقق أيضا وبصورة غير مباشرة حماية للمعطيات أو المعلومات ذاتها بل يمكن من خلالها تجريم سرقة وقت الآلة، وذلك بالنسبة للموظف أو العميل أو غيرهما حين يسرق وقت الآلة ضد إرادة من له حق السيطرة على النظام، ويقوم بطبع أو نسخ بعض المعلومات أو المعطيات أو البرامج [2].

كما يمكن أن تطبق على الاستخدام غير المشروع للبطاقات الممغنطة إما بسرقتها أو التزوير ثم استخدامها أو حتى إذا استخدمها صاحبها في سحب مبالغ دون أن يكون لديه رصيد كاف، أو عند عدم وجود الرصيد.

وتكون الجريمة في هذه الحالة هي جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام بشرط أن يكون صاحب البطاقة يعلم مقدما بأن ليس له رصيد كاف، ويمكن أيضا تطبيقها على التنصت على المحادثات الهاتفية طالما أن أرقام الهواتف معالجة آليا في نظام خاص بها.

هذه الجريمة تعد جريمة سلوك مجرد، أي أنها تقع وتكتمل بمجرد انتهاء السلوك المكون لها وهو الدخول أو البقاء دون أن يتطلب المشرع في نموذجها القانوني حسب نصوص التجريم أية نتيجة إجرامية.

وإذا كان الاتجاه الغالب في الفقه يعتبر جريمة الدخول أو البقاء ذات سلوك مجرد، إلا أن الفقه لم يتفق على كون هذه الجريمة وقتية أو مستمرة أو متتابعة الأفعال [3].

ذهب رأي إلى اعتبار كل من جريمتي الدخول والبقاء جرائم مستمرة، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار جريمة الدخول جريمة متتابعة الأفعال، بينما جريمة البقاء جريمة مستمرة.

1- طعباش امين، المرجع السابق، ص 39.

2- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 362.

3- أمال قارة، المرجع السابق، ص 114.

وذهب رأي ثالث إلى أن جريمة الدخول وقتية ذات أثر ممتد وجريمة البقاء جريمة مستمرة، ولكن تثور في هذا الفرض مشكلة وهي متى تنتهي جريمة الدخول ومتى تبدأ جريمة البقاء؟

ذهب رأي في الفقه إلى أن جريمة الدخول تتحقق منذ اللحظة التي يتم الدخول فيها فعلا إلى البرنامج، وإن كان الدخول -في نظر هذا الرأي -يفترض بالضرورة البقاء فترة قصيرة من الزمن تنتهي عندها جريمة الدخول وتكتمل، وبعد تلك اللحظة تبدأ جريمة البقاء داخل النظام، وتنتهي بانتهاء حالة البقاء.

يؤخذ على هذا الرأي أنه لا يحدد لحظة بداية جريمة البقاء بطريقة حاسمة، لهذا ذهب رأي آخر إلى تحديد تلك اللحظة منذ الوقت الذي يعلم فيه المتدخل أن بقاءه داخل النظام غير مشروع وأخذ على هذا الرأي أيضا صعوبة إثبات علم المتدخل [1].

وذهب رأي ثالث إلى أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي ينذر فيها المتدخل بأن تواجد غير مشروع، فإذا لم ينسحب يرتكب منذ تلك اللحظة جريمة البقاء داخل النظام وهذا الرأي وإن أمكن توفيره فنيا فإنه لن يكون متاحا إلا بالنسبة للشركات أو المؤسسات الكبيرة فقط.

الرأي الأصوب في مثل هذه الظروف هو الذي يعتبر أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام، أو يستمر في التجول بداخله بعد انتهاء الوقت المحدد، لأن الفرض يتعلق بدخول غير مشروع، أي مع علم الجاني أن ليس له الحق في الدخول، فإذا دخل وظل ساكنا، تظل الجريمة جريمة دخول إلى النظام، أما إذا بدأ في التجول، فإن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ تلك اللحظة لأنه يتجول في نظام يعلم مسبقا أن دخوله فيه غير مشروع، أو أن مبدأ استمراره فيه غير مشروع، ومنذ تلك اللحظة تبدأ جريمة البقاء داخل النظام، ويكفي لتحقيق تلك الجريمة البقاء داخل النظام كله أوفي جزء منه بذات المعنى السابق [2].

1- أمال قارة، المرجع السابق، ص 114.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 363.

لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، لا يشترط أن يضاف إليه ضرورة التقاط معلومات أو أي شكل من أشكال الضرر.

2-الصورة المشددة لجريمة الدخول والبقاء دون إذن في النظام المعالجة الآلية للمعطيات:

جاء نص المشرع الجزائري في فقرته الثانية والمشرع الفرنسي في فقرتيه الثانية والثالثة لتبيان الصورة المشددة لجريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما، حيث تتحقق الجريمة في ظرفها المشدد إذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام أو إعاقة النظام عن أداء مهامه.

يكفي لتوافر الظروف المشددة أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الدخول أو البقاء غير المشروع وبين النتيجة التي تحققت، وهي محو في النظام أو عدم قدرته على أداء وظيفته أو تعديلا لبيانات، وهذه النتيجة ذاتها هي التي اعتبرها المشرع ظرفا مشددا في هذه الجريمة [1].

كما لا يشترط أن تكون النتيجة الضارة مقصودة أي على سبيل الخطأ غير العمدي، فالظرف المشدد هنا ظرف مادي يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة العمدية، وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع، العلاقة السببية للقول بتوافره، إلا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ [2].

فمتى تحققت أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في صورتها المشددة عوقب الجاني بالعقوبة المقررة لها وهي الحبس لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50000دج إلى150000دج في القانون الجزائري، وعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة تقدر ب 45000 يورو في القانون الفرنسي، والعلة من هذا التشديد هو ما آلت إليه

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 363.

2- أمال قارة، المرجع السابق، ص 115.

المعاملات الإلكترونية اليوم من أضرار بالغة نتيجة تطور تقنيات الإجرام المعلوماتي، ما استوجب على المشرع التدخل لتشديد العقوبة قصد درء بعض مفاسد هذه الجرائم [1].

نلاحظ ان المشرع الفرنسي أكثر تشديدا لتسليط العقاب على من يقوم باختراق الأنظمة المعلوماتية بشتى الوسائل سواء كان عن طريق الاحتيال للدخول الغير المشروع للأنظمة، أو بأية طريقة أخرى، على عكس المشرع الجزائري نلاحظ في المواد من 394 مكرر الى غاية 394 مكرر7 نجد في المادة الاولى والثانية تسليط العقاب على من دخل للأنظمة اقل تشديدا، بحيث لم يعطي للمضوع أهمية كبيرة بقدر ما أعطاه المشرع الفرنسي.

ثانيا: الاعتداء العمدي على معطيات النظام

يقصد بالاعتداء العمدي على معطيات النظام، أن توجه الاعتداءات إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية أو المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة التي تحول دون القيام بأعمالها، وهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات، وذلك بهدف السيطرة على النظام دون تصريح، أو المساس بسلامة المعلومات وتعطيل القدرة لخدمات الكمبيوتر، ويلاحظ أن غالبية محاولات الاعتداء على النظم المعلوماتية تتم من خلال برامج متوفرة على الانترنت يمكن لمن له خبرات تقنية متواضعة أن يستخدمها لشن هجماته على أجهزة الغير [2].

ومن ضمن جرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية أنشطة الاقتحام أو الدخول أو التواصل غير المصرح به الى نظام الكمبيوتر، وقد يكون إما مجردا أو بغرض ارتكاب فعل آخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات، وتخريب المعطيات والنظم، الممتلكات، وإيذاء الكمبيوتر، واغتصاب الملكية، خلق البرمجيات الخبيثة والضارة ونقلها عبر النظم وشبكات الاتصال والاعتداء العمدي على معطيات النظام يتخذ صورتين، إما الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام أو على التي تكون خارجه [3].

1- طعباش امين، المرجع السابق، ص 41.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 363.

3- طعباش امين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

1-الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 2000000دج كل من دخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية وأزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها."

كما تنص المادة 323 /1من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية على تشديد العقوبة إذا نجم عن الدخول غير المشروع محو أو تعديل في المعطيات أو إتلاف تشغيل النظام [1].

ما يلاحظ في المواد السابقة الذكر اتفاقها في صور الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، والتي يمكن حصرها في: الإدخال والمحو والتعديل، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط اجتماع هذه الصور بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكي يتوفر الركن المادي، والنشاط الإجرامي هنا يجب أن يقع على المعطيات أو المعلومات التي تمت معالجتها آليا.

فالاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام يتخذ أحد الصور التالية:

أ/الإدخال:

يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به، سواء كانت خالية أم يوجد عليها معطيات من قبل، وهذه الجريمة تقع غالبا بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي والذي يسند إليه وظائف المحاسبة والمعاملات المالية، لأنه يكون في أفضل وضع يؤهله لارتكاب هذا النمط من التلاعب غير المشروع [2].

1-امال قارة، المرجع السابق، ص 115.

2-طعباش امين، المرجع السابق، ص 43.

ب/المحو:

يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة.

ج/التعديل:

يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ويتحقق فعلي المحو والتعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها، وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات [1]، أو برامج الفيروسات بصفة عامة، وهذه الأفعال المتمثلة في الإدخال والمحو والتعديل وردت على سبيل الحصر، فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها حتى ولو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فلا يخضع لتلك الجريمة فعل نقل البيانات أو التنسيق أو التقريب بينها، لأن كل تلك الأفعال لا تنطوي على إدخال ولا تعديل [2].

وهذا ما يبدوا واضحا من العبارات التي استخدمها المشرع في المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات.

2-الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام

يقصد بالمعطيات الموجودة خارج النظام تلك التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات، كأن تكون الجريمة على المعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة، أو أقراص، وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000000دج إلى 5000000دج " [3].

1- القنبلة المعلوماتية هو فيروس ينتشر في الحاسب الآلي بمجرد تشغيل الجهاز مما يؤدي الى تدمير كل البيانات والملفات التي يحتويها الكمبيوتر. راجع في ذلك طعباش امين، المرجع السابق، ص 43.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 364.

3- طعباش امين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

أ / تصـميم أو بحـث أو تجميـع أو تـوفير أو نشـر أو الاتجـار فـي معطيـات مخزنـة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكبها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب / حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم [1]."

بتحليل نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري يحمي المعطيات سواء أكانت داخل النظام المعلوماتي أو خارجه، فالمشرع يقصد بالمعطيات المخزنة تلك التي تكون على دعامة خارجية كالأقراص أو تكون مخزنة داخل النظام ذاته في الذاكرة مثلا، أما المعطيات المعالجة هي التي أصبحت جزءا من النظام، أي أصبحت عبارة عن إشارة أو رموز تمثل معلومات معالجة آليا، وقد تكون تلك المعطيات مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية كتبادل وإرسال المعلومات بين أجهزة المنظومة المعلوماتية.

كما يجرم المشرع في الفقرة الثانية أفعال الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات.

فنص المادة 394مكرر 2 جاء مطلقا، فلم يشترط أن تكون المعطيات داخل نظام معالجة آلية ومن ثم فإنه لا يجوز تقييد النص بحمايته للمعطيات الموجودة داخل النظام فقط، هذا فيما يتعلق بالاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أغفل استحداث نص يتعلق بالاعتداء العمدي على سير النظام، وربما يكون مرد ذلك أن المشرع باستحداثه النصوص التي تجرم الاعتداء على المعطيات المعالجة آليا سواء أكانت داخل النظام المعلوماتي أو خارجه يكون بذلك قد تناول جانبا من تجريم الاعتداء على سير النظام [2].

1- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص 84.

2- امال قارة، المرجع السابق، ص 115.

فالاعتداء على النظام بتخريبه من شأنه أن يعيب عملية سير النظام، ومن ذلك يبدو أن المشرع الجزائري جرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي من شأنها التأثير على عملية سير النظام المعلوماتي، وقد تتخذ الأفعال الماسة بسير النظام عدة صور مثل: التعطيل، او العرقلة، او الافساد [1].

1. **التعطيل أو العرقلة:** قد تكون عملية التعطيل مادية أو معنوية، فتكون مادية متى وقعت على الأجهزة المادية للنظام كتحطيم الأسطوانة أو قطع شبكة الاتصال، وقد تكون وسيلة التعطيل معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام مثل البرامج والمعطيات وذلك بإتباع التقنيات التالية:

- إدخال برنامج فيروسي.
- استخدام قنابل منطقية [2].
- جعل النظام يتباطأ في أدائه لوظائفه.

2. **الإفساد:** يقصد بالإفساد كل فعلو إن كان لا يؤدي إلى التعطيل بل إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للاستعمال، ذلك بأن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها، وأيا كانت الطريقة المتبعة في الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات فهي في الأخير تحول دون تحقيقه لوظائفه، وكان الأولى بالمشرع الجزائري إضافة نص يجرم المساس بسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات ما يحول دون استنتاج ذلك التجريم من نصوص أخرى [3].

1- امال قارة، المرجع السابق، ص 116.

2- قنابل منطقية (هي برامج محمية بحيث تبقى ساكنة وغير فعالة وغير مكتشفة لمدة قد تصل إلى أشهر أو أعوام، ويحتوي هذا البرنامج على تاريخ معين بحيث ينشط هذا البرنامج عند حلول تاريخه ويؤدي مهامه الضارة، وقد لا يرتبط مؤشر التفجير بالزمن وإنما بشروط منطقية معينة تكون داخل برنامج، أو ملف، أو النظام، وذلك حسب ما يحدده برنامج القنبلة) راجع ذلك إلى طعباش امين، المرجع السابق، ص 45.

3- مناصرة يوسف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم العلوم القضائية، تحت عنوان الجريمة المعلوماتية، في القانون الجزائري واليمني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009، ص 64.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

ان الركن المعنوي في مختلف الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية تتخذ صورة القصد الجنائي إضافة الى نية الغش، فان الولوج والتجول والبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يجرمان إلا إذا تم عمدا وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تسمح للدولة العضو أن تشترط بان ترتكب الجريمة عن طريق خرق الحماية الفنية للنظام لهدف الحصول على المعطيات الموجودة بداخله [1].

وفي هذا العنصر سنتطرق للركن المعنوي لكل من جريمة الدخول والبقاء دون إذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة الاعتداء العمدي على معطيات النظام.

أولا: الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء دون إذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم لكي يتوافر هذا الركن أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء داخل نظام المعالجة الآلية، وأن يعلم الجاني بأنه غير مخول للدخول إلى النظام أو البقاء فيه.

أما إذا اعتاد الفاعل بناء على أسباب معقولة أنه يقوم بإجراء بعض العمليات عن طريق الحاسب الآلي دون أن يتجه علمه إلى أنه يقوم بالدخول إلى نظام الحاسب بما يحتوي عليه من معلومات وبيانات، فإن القصد الجنائي العام في جريمة الدخول لا يتوافر لديه [2].

وعلى الرغم من الأهمية القانونية، إلا أنه من الناحية العملية يفقد هذه الأهمية، لأنه نادرا ما يدخل الفاعل على نظام الحاسب الآلي وهو غير عالم لهذا التحقيق بعدم جواز فعله، نظرا للخبرة التي يتمتع المجرم المعلوماتي في أغلب الأحوال والتي تمنع التسليم بهذا الفرض، ومع ذلك إذا ثبت انتفاء هذا العلم وجب أن ينتفي القصد الجنائي بدوره.

1- طعباش امين، المرجع السابق، ص 45.

2- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 480.

وقد جاء في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش.." فالدخول أو البقاء في النظام عن طريق الغش يحقق صورة القصد الجنائي اذ تبدو نية الجاني في اختراق النظام واضحة، وذلك من خلال تتبعه للمراحل الفنية للاختراق [1].

فنظام الحماية الفنية كما سبق وأن ذكرنا ليس شرطا لتحقق الحماية الجنائية بل تسبغ هذه الأخيرة حتى ولو لم يكن النظام محاطا بحماية فنية، لكن الدور الأساسي الذي تلعبه الحماية الفنية أنها وسيلة لإثبات أن دخول الجاني كان بطريق غير مشروع، فعند إقدام الجاني لدخول النظام واصطدامه بحماية فنية فهنا يتحقق عنصر العلم، أي علم الجاني بأنه غير مرخص له بالدخول وبإقدامه على اختراق النظام بتتبع الخطوات الفنية التي يتحقق فيها عنصر الإرادة [2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء العمدي على معطيات النظام

يتحقق الاعتداء العمدي على معطيات النظام، سواء على تلك التي توجد بداخله أو المعطيات الموجودة خارج النظام، والاعتداء العمدي عليها هو جريمة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتطلب القصد الجنائي في هذا الفرض أن يتوقع الجاني حين يأتي فعله النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على الفعل، ويمثل توقع النتيجة الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادته، والنتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني هي تلك التي يحددها القانون، وفي النطاق الذي يرسمه لها [3].

فلا يشترط أن يتجه التوقع إلى عناصر أو حدود أو آثار لا يدخلها المشرع في فكرة النتيجة ولو كان من شأنها أن تعطيها مزيدا من التحديد، وهي في هذا المقام الدخول غير المصرح به إلى النظام، لذا لا يلزم أن يتجه التوقع إلى الآثار غير المباشرة التي لا يدخلها القانون في تحديد النتيجة.

1- مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 64.

2- طعباش امين، المرجع السابق، ص 46.

3- محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 380.

وأغلب التشريعات تتفق في أن صور الاعتداء العمدي على المعطيات داخل النظام تتلخص في فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، فمتى تم الدخول أو البقاء دون إذن في النظام وترتب عليه إدخال أو محو أو تعديل يتحقق عنصر العلم والإرادة معا، أما المعطيات الموجودة خارج النظام [1].

فقد سبق وأشرنا إلى أن نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري قد جاء مطلقا أي يشمل حتى المعطيات الموجودة خارج النظام فهي جزء من النظام متى كانت تؤدي دورا فيه، حيث يلاحظ أن استعمال تلك المعطيات كوسيلة لارتكاب جرائم تمس بالأنظمة المعلوماتية وفق الحالات التي حددها المشرع من تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، أو حيازة أو إفساد أو نشر أو استخدامها لأي غرض معاقب عليه، فهذا الاستعمال يتطلب قصدا خاصا نص عليه المشرع وهو الغش أي نية الاستعمال بغرض الإساءة ويفترض لتوافر القصد الخاص ثبوت توافر القصد العام [2].

1-عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص 329.

2- امال قارة، المرجع السابق، ص 116.

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى التي تتعلق بالأنظمة الالكترونية

نصت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات أن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هي الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [1].

كما نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي على أنه يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا، كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، هذا مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة [2].

ولهذا سوف نتكلم في هذ المطلب عن المشاركة في مجموعة او اتفاق في الجريمة المعلوماتية ضد الأنظمة الالكترونية وهذا ما نصت عليه المواد 4/323 ق.ع. فرنسي و394 مكرر5 ق.ع. جزائري في الفرع الاول، وعن المساس بالأنظمة المعلوماتية التابعة للدفاع الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون العام التي نصت عليها المادة 394 مكرر3 ق.ع. جزائري في الفرع الثاني، كما نجد أيضا في المادة 394 مكرر4 جرائم المساس بالأنظمة من طرف الشخص المعنوي، سوف نتناوله في الفرع الثالث.

1- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 98.

2- مؤتمر هيئة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، رقم (5)، المنعقد بفيينا في 18 أكتوبر 2010.

الفرع الأول: المساهمة في مجموعة او اتفاق لارتكاب جرائم ضد الأنظمة الالكترونية

إن كانت هذه الجرائم مستحدثة الا انها في بعض الحالات تبقى جرائم مثلها مثل بقية الجرائم التقليدية الأخرى من حيث المبدأ حتى وإن كانت وسيلة ارتكابها مستحدثة.

وبالتالي من الممكن أن ترتكب من طرف مجموعة او اتفاق أي تكوين فرقة اشرار بهدف ارتكاب جريمة من الجرائم ضد النظام المعلوماتي، حيث ورد في المادة 176 ق.ع. الجزائري التي تنص:" كل جمعية أو اتفق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر..."، هنا يتعلق الامر بالمساهمة في مجموعة أو فرقة مكونة أكثر من شخص واحد تحضيرا لجريمة او عدة جرائم في إطار المساس بالأنظمة المعلوماتية، كما أن التحالف بين الأشرار قد ينتج عن مساهمتهم في العملية الإجرامية [1].

ويفهم من هذه المشاركة وجود تصرفات مادية فعلية سابقة عن ارتكاب الجريمة والمتمثلة في برامج السرقة بين المعلومات أو الأرقام السرية للنظام محل الجريمة فيما بينهم، حيث اشترط المشرع الفرنسي في مادته 4/323 والجزائري في مادته 394 مكرر5، ان تكون الجريمة اعداد أو تحضير للجريمة والمجسد بفعل أو عدة أفعال [2].

نصت المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي على تجريم التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات إذ جاء فيها أنه "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقرر للجريمة ذاتها".

1- سمية مزغيش، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، تحت عنوان جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014. ص 61.

2- دردور نسيم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون الجنائي، تحت عنوان الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013. ص45.

وبما أن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها، فإنه في حالة تعدد الجرائم التي تم التحضير لها تكون العقوبة المقررة هي عقوبة الجريمة الأشد [1].

وبالتالي يجب أن يحدد الهدف الإجرامي منذ البداية، وعليه فإذا تم إنشاء نادي للمعلوماتية بهدف التكوين أو التسلية العلمية ويحول بعدها نشاطه لأهداف إجرامية لا يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات هذا من جهة، ومن جهة أخرى واستنادا لنفس المادة، فإنه لا يعاقب من اتفق بهدف ارتكاب جنحة تقليد البرامج المعاقب عليها بنصوص حق المؤلف والحقوق المجاورة كونها لا تدخل ضمن الجنح الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

كما أن التحضير لا يكف بل يجب أن يتم تجسيده بفعل مادي يتعلق بأعمال تحضيرية كتبادل المعلومات الهامة لارتكاب الجريمة، الإعلان عن كلمة السر أو رمز الدخول وغيرها.

أما عن المشاركة فإن مجرد الانضمام أو الاتفاق لا يكف بل يجب توافر فعل إيجابي للمشاركة، ويشترط بالإضافة لذلك لقيام القصد الجنائي لدى أعضاء الجماعة يستوجب توافر العلم لدى كل منهم بأنه عضو في الجماعة الإجرامية وأن تتجه إرادة كل عضو إلى تحقيق نشاط إجرامي معين يتمثل في العمل التحضيري [2].

1- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 98.

2- دردور نسيم، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأنظمة الالكترونية التابعة لهيئات ومؤسسات الدولة

نصت المادة 394 مكرر 3 على أنه تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية متى استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات النشر [1].

حيث قرر مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في قسم المساس بالأنظمة ومع إمكانية تقرير القاضي الجزائي لعقوبة أشد، هي الإجراءات التي ستكون صارمة في حق كل من يكون له ضلع في تسريب الأشياء السرية التابعة لمؤسسة معينة.

وتجدر الإشارة أن المساس بالأنظمة المعلوماتية التابعة للدفاع الوطني وإن كانت في الأصل جريمة مساس بمال الدولة قد يشكل علاوة على ذلك جريمة الإضرار بالدفاع الوطني وهو ما نصت عليه المادة 4/61 ق.ع. جزائري والتي يمكن أن تدخل في جريمة الإرهاب المعلوماتي [2].

ومثال ذلك ما حدث في موقع سكنات عدل عملت مجموعة من الافراد باختراق موقع الوكالة الوطنية لتطوير السكن وتحسينه عدل ، بعد أن عمد قراصنة إلى التشويش على الموقع ومحاولة اختراقه، وذلك أثناء عملية اختيار المواقع السكنية لمكتتبي عدل 2001 و2002، مباشرة بعد إعطاء الضوء الأخضر لبداية العملية، مما دفع بالمسؤولين في الوكالة الوطنية عدل إلى اتخاد إجراءات صارمة، تضمنت إيقاف المواقع بضعة أيام من أجل التحكم في الموقع وعدم السماح لعدد كبير من القراصنة اختراقه، ونتج عن خلّف هذا الخبر صدمة كبيرة وسط جميع مكتتبي عدل 1، بعد تداول أخبار تؤكد أن القراصنة قاموا بتغيير جميع المواقع الخمس التي تم اختيارها من قبل المكتتبين، مؤكدا بقوله إن وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية تسعى إلى تحصين الموقع الخاص بسكنات عدل 2 [3]، عند بداية عملية اختيار المواقع السكنية، مشيرا إلى أن القانون في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم

1- سمية مزغيش، المرجع السابق، ص 59.

2- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 99.

3-http://elmihwar.com/ar/index. php/html

مقال نشر بتاريخ: 2016/08/20، على الساعة 08:56 تحت عنوان الشرطة تحقّق في محاولة اختراق موقع سكنات عدل راجع في ذلك الى عمر عليوان.

الجنايات والجنح تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، القانون رقم 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعاقب بحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتغريم من خمسين ألف إلى مئة ألف دينار كل من يخترق . عن طريق الغش . كل جزء من منظومة معالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

وكان المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير السكن وتحسينه محمد طارق بلعريبي قد أكد، في السابق، أن الموقع عرف عدة محاولات للاختراق من قبل أطرف مجهولة، إلا أن العملية باءت بالفشل. على صعيد آخر، أوضح تبون سابقا أن الموقع الالكتروني الذي انتشر في مواقع التواصل الاجتماعي، الذ ي يوهم فيه مكتتبي عدل 2013 بإمكانية اختيار المواقع هو موقع وهمي، فقد أنجزه مجهولون يحاولون من خلاله السطو على بيانات المكتتبين لاستغلالها في أغراض مشبوهة، حيث حذر المتحدث من هذه المحاولات التي تهدف إلى التشويش على برنامج، مضيفا أن محاولات الاختراق التي تستهدف البرامج السكنية تندرج في إطار الجريمة الالكترونية، والتي سيتعرض مرتكبوها إلى عقوبات صارمة، داعيا المكتتبين إلى الحذر والتصدي لمثل هذه المحاولات، خاصة أن الوزارة الوصية تسعى إلى إعلامهم بكل جديد حول البرامج التي تشرف عليها، بشكل دوري [1].

1- http://elmihwar.com/ar/index.php/html

مقال نشر بتاريخ: 2016/08/20، على الساعة 08:56 تحت عنوان الشرطة تحقّق في محاولة اختراق موقع سكنات عدل راجع في ذلك الى عمر عليوان.

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الأنظمة المعلوماتية من طرف شخص معنوي

نصت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات أن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هي الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [1].

نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي على أنه يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا، كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، هذا مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة [2].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اقر في التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وذلك في نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات الذي ينص على أن: " العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

1- سمية مزغيش، المرجع السابق، ص 61.

2- دردور نسيم، المرجع السابق، ص 47.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر أو تعليق حكم الإدانة [1].

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

بالنسبة لعقوبات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه أحد الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 قانون العقوبات 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

كما نجد المادة 394 مكرر 6 قانون العقوبات نصت على العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في:

-**المصادرة:** وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

-**إغلاق المواقع:** والأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

-**إغلاق المحل:** إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكها [2].

1- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 100.

2- امال قارة، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني: الوقاية من سرقة المال المعنوي وفقا لقانون الوقاية من الجريمة الالكترونية

يهدف هذا القانون الى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أنه قبل صدور القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كانت الجريمة المعلوماتية في النظام العقابي الجزائري تقتصر فقط على تلك الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي وفقا لدلالة الكلمة تنصرف إلى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكة المعلومات وهذه الأفعال في الحقيقة ما هي إلا جزء من الظاهرة الإجرامية [1].

لأجل هذا فقد تبنى المشرع الجزائري حديثا بموجب القانون 04/09 تعريفا موسعا للجرائم المعلوماتية واعتبر أنها تشمل بالإضافة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7 أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية وبذلك لم يعد مفهوم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري يقتصر على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلا للاعتداء بل توسع نطاقها لتشمل إضافة إلى ذلك تلك الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها [2].

لذلك تم احتيار عنوان القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال حتى لا يكون النص مرتبطا بتقنيات تشهد تطورا مستمرا بقدر ما يرتبط بالأهداف والغايات التي ترمي اليها هذه التكنولوجيا. ولهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول سوف نتناول الجرائم المنصوص عليها في قانون 2009 والمطلب الثاني سوف نلجأ إلى ضرورة وضع قانون يجرم سرقة المال المعنوي.

1- قانون رقم 04-09 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية عدد 47 صادر 2009.

2- قانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون 2009

يكمن دور هذا القانون في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المتممة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات محتملة الوقوع والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبها.

والمشرع الجزائري أغفل ذلك عند تناوله للمواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث اكتفى بتقرير عقوبات للشخص الطبيعي والمعنوي حال المساس بهذه الأنظمة أو حتى الشروع في ارتكاب هذه الجنح وذلك في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7، لكنه تدارك ذلك بالقانون رقم 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث نصت المادة 2 منها على: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، منظومة معلوماتية ومعطيات معلوماتية [1].

سوف نشرح كل واحدة في الفروع التالية: الفرع الأول الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الفرع الثاني منظومة معلوماتية والفرع الثالث معطيات معلوماتية.

1- http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech/20789

مقال نشر بتاريخ: 2016/04/15، على الساعة 15:56 تحت عنوان نشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (مرسوم رئاسي).

الفرع الأول: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يهدف القانون 04/09 في مادته الاولى المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال إلى إطلاع المؤسسات الجزائرية على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في الجزائر وتطبيقها في التسيير العادي لنشاطاتها.

بخصوص مجال تطبيق القانون 04/09 فقد تمت الإشارة إلى أنه "وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون 04/09 ومع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات التي نصت عليها المادة 2 في الفقرة (و) من قانون 04/09 يمكن – لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية -وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

وتنص المادة 4 من قانون 04/09 في شقه المتعلق ب "مراقبة الاتصالات الإلكترونية" على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية [1].

كما يحدد القانون 04/09 من جهة أخرى في المادة 5 قوانين الإجراءات المتعلقة ب "بتفتيش المنظومات المعلوماتية" حيث "يتعين على مانحي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها." وتطرق النص أيضا إلى التزامات مانحي خدمات الانترنت.

وبخصوص التعاون والمساعدة القضائية الدولية أشار القانون 04/09 في مادته 15 إلى أن " المحاكم الجزائية تختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

1- مقال نشر في صفحة الحياة تحت عنوان إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يوم 09 أكتوبر 2015، بقلم ياسمينة/د، راجع ذلك الى الموقع الالكتروني
http://www.elhayatonline.net/article36863.html

تاريخ الدخول 2016/04/15، على الساعة 16:17

المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وفيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون 04/09، فهي مكلفة " بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها «وبمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية من خلال تجميع المعلومات والخبرات القضائية.

وأوضح بيان لرئاسة الجمهورية أن إنشاء هذه الهيئة يشكل " لبنة جديدة في مسار الإصلاحات التي باشرها الرئيس من أجل تعزيز دولة القانون والتأكيد أكثر على سيادة القانون في كل الأحوال. "

وأضاف ذات المصدر أن "هذا المسار مكن بالفعل من تزويد العدالة بالمزيد من الموارد البشرية المؤهلة ومراجعة الترسانة التشريعية بما في ذلك في المجال الجزائي من أجل تحسين حماية حقوق وحريات المواطنين وتشديد العقوبات على أي تقصير في هذا المجال [1]."

استنادا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-216 المؤرخ في 8 أكتوبر الجاري، الصادر في آخر عدد للجريدة الرسمية، قد حدد مهام من أبرزها "تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون 04/09، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية". وعرف المرسوم "الاتصالات الإلكترونية في المادة 2 فقرة (و) من قانون 04/09 " بأنها "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال.

1- مقال نشر في صفحة الحياة تحت عنوان إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يوم 09 أكتوبر 2015، بقلم ياسمينة/د، راجع ذلك الى الموقع الالكتروني
http://www.elhayatonline.net/article36863. html

تاريخ الدخول 2016/04/15، على الساعة 16:17

وتضمن الهيئة نفسها، في ظل احترام الأحكام التشريعية، وفقا للمرسوم، "المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة في المادة فقرة (أ) من قانون 04/09، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى"، فيما "تجمع (الهيئة) وتسجل وتحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

وسيكون للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة من المرسوم 04/09، "مساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

وأيضا "المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها". وتتكون الهيئة من "اللجنة المديرة " التي يرأسها وزير العدل ويتشكل أعضاؤها من وزيري الداخلية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني وممثل عن رئاسة الجمهورية وممثل عن وزارة الدفاع (يعينان بمرسوم رئاسي)، وقاضيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

وتكلف اللجنة المديرة أساسا بـ " القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة، للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة"، وتقترح "كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [1]".

وتتولى مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بـ " تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة

1-مقال نشر في صفحة الحياة تحت عنوان إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يوم 09 أكتوبر 2015، بقلم ياسمينة/د، راجع ذلك الى الموقع الالكتروني
http://www.elhayatonline.net/article36863. html

تاريخ الدخول 2016/04/15، على الساعة 16:17

القضـائية وتحـت مراقبتهـا طبقـا للتشـريع السـاري المفعـول "، فيمـا "ترسـل المعلومـات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية".

كمـا تـزود (المديريـة) "السـلطات القضـائية ومصـالح الشـرطة القضـائية، تلقائيـا أو بنـاء على طلبها، بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتطبيق قواعد الحفظ على السر في نشاطاتها". وأسندت مهمة "تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها "، إلى مديرية التنسيق التقني. وتزود الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حسب المرسوم، بقضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطنيين، يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والداخلية [1].

وقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، ذكرت المادة 21 من المرسوم، بأنه "تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص".

ويصبح وجوبا، حسب المرسوم، وتحت طائلة العقوبات الجزائية، ألا تستخدم المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة، لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. بينما تشير المادة 27: "يلزم مستخدم والهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ."

1- مقال نشر في صفحة الحياة تحت عنوان إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يوم 09 أكتوبر 2015، بقلم ياسمينة/د، راجع ذلك الى الموقع الالكتروني
http://www.elhayatonline.net/article36863.html
تاريخ الدخول 2016/04/15، على الساعة 16:17

الفرع الثاني: منظومة معلوماتية

أن تكون هذه المنظومة محاطة بحماية فنية حتى يتم تجريم الاعتداء عليها، ذلك ما يستنتج أيضا من نص الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، حيث جاء في مادتها الأولى:" نظام الكمبيوتر عبارة عن جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة ذات الصلة فيما بينها والتي يحقق واحد منها أو أكثر تنفيذ برنامج لتجهيز البيانات آليا [1]".

أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة فسمى الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

*أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد درجة دور المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية في ارتكاب هذه الجرائم إذ حسب التعريف فإنه يكفي مجرد أن ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم حتى تلك الجرائم التي يكون فيها للتقنية المعلوماتية دور ثانوي [2].

*كما أن المشرع الجزائري لم يحدد صور السلوك المجرم الذي يرتكب أو يسهل ارتكابه منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

*أن هذا التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج تحت مصطلح المنظومة المعلوماتية ذلك أن المشرع الجزائري عرف هذه الأخيرة بموجب أحكام المادة 2 على أنها " نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

1- يوسف مناصر، المرجع السابق، ص 80.

2- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 39.

*ويهدف الجاني عادة من وراء ارتكاب هذه الجرائم تحقيق ربح مادي بطريقة غير مشروعة، إذ تهدف هذه الجرائم الاعتداء على أموال الغير، فيستخدم المجرم المعلوماتي النظام المعلوماتي ذاته أو برامجه أو نظمه كوسيلة لتنفيذ الجريمة، ومنه لا يكون النظام المعلوماتي هو محل الحماية الجنائية-تتعدد صور الجرائم المعلوماتية المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي بعضها ذكرها المشرع الجزائري، في حين أن البعض الآخر رأى الفقه إمكانية تطبيق القواعد القانونية القائمة في قانون العقوبات عليها [1].

وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص الطبيعية، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظم المعلوماتية الأخرى وفي الأخير الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأسرار بواسطة النظام المعلوماتي [2].

الفرع الثالث: معطيات معلوماتية

أي عملية عرض للوقائع المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها" ...

أولا :الفرق بين المعلومات والمعطيات

يميز الكثير من الدارسين والباحثين في هذا المجال عند تعريف المعلومات بينها وبين المعطيات، فهذه الأخيرة تعبر عن مجموعة من الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض ولم تخضع بعد للتفسير أو التجهيز للاستخدام، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه المعطيات [3].

1-يوسف مناصر، المرجع السابق، ص 80.

2- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 39.

3- سوير سفيان، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وقد عرفت الوكالة الفرنسية للتقييس (Afnor) المعطيات (Les données) بأنها كل حادث مفهوم أو تعليمة تقدم في شكل متفق عليه قابلة للتبادل عن طريق البشر أو بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب [1].

لقد اعتمدت اتفاقية بودابست للجريمة المعلوماتية في تعريف المعطيات ذات التعريف الذي ذهبت إليه هيئة التوصيف العالمية الإيزو، حيث نصت في مادتها الأولى على أن: " المعطيات هي كل تمثيل للوقائع أو للمعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل وتكون مهيأة للمعالجة بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة ويجعل الحاسب يؤدي المهمة. "وقد أخذت التوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 26/11/1992 الخاصة بحماية أنظمة الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات بالتفرقة السابقة، حيث عرفت المعطيات بأنها مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات تتخذ شكلا محددا يجعلها قابلة للتبادل والتغيير أو للمعالجة بواسطة الأفراد أو بوسائل إلكترونية، أما المعلومات فهي المعنى المستخدم من هذه المعطيات [2].

تأسيساً على هذا المعنى فإن المعطيات تعتبر المواد الخام التي تستخرج منها المعلومات باستخدام معالجة آلية في عملية الاستخراج، إذ يتم تجميع وتشغيل المعطيات للحصول على المعلومات ثم تستخدم هذه المعلومات في إصدار قرارات تؤدي بدورها إلى مجموعة إضافية من المعطيات، والتي يحصل تجميعها ومعالجتها مرة أخرى للحصول على معلومات إضافية، وهي ميزة تتميز بها المعلومات من خلال قابليتها للدمج.

فقد تضاف معلومةٌ إلى معلومة أخرى ليكونا معا معلومة جديدة تختلف في قيمتها وأهميتها، وبالتالي في مقدار الحماية اللازمة لها. وهو ما يطلق عليه النظرية التكاملية للمعلومات، ومن هذا المنطلق يتضح جلياً أن المعطيات هي المعلومات في حالة سكون، وأن المعلومات هي المعطيات في حالة معالجة.

1- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 40.

2- سوير سفيان، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ولهذا التصور تكون المعطيات عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية تتم بطريقة منهجية يمكن فهم دلالتها مباشرة دون الدخول في عمليات استنتاجية استقرائية لدلالتها المعقدة من خلال الربط بين أكثر من بيان منها، لأن ذلك يعني التحول من كون الأمر مجرد معطيات إلى معلومات [1].

فالمعلومات وفقا لذلك هي النتيجة المبدئية أو النهائية المترتبة على تشغيل المعطيات وتعليلها أو استقراء دلالتها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو مترافقة مع غيرها أو تفسيرها على نحو يثري معرفة مستخدمي القرار ويساعدهم في الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية.

ثانيا: الفرق بين المعلومات والبرامج

يعتبر البرنامج من العناصر الرئيسية للكيان المنطقي لأي حاسوب، ومن دونه يصبح هذا الأخير (الحاسوب) مجرد مجموعة من معدات وآلات صماء.

وقد نال برنامج الحاسوب حظه من التعريفات العلمية والقانونية فتعددت وتباينت بين مضيق لمدلوله وموسع له، ومن هذه التعريفات العلمية للبرنامج أنه مجموعة من الأوامر والإرشادات والإيعازات التي تحدد لجهاز الحاسوب العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وخطوات محددة، وتحمل هذه العمليات على وسيط معين يمكن قراءته عن طريق الآلة، وبعد ذلك يمكن للبرنامج عن طريق معالجة المعطيات أن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة [2].

كما عرف أيضا أنه مجموعة من التعليمات المتتابعة بصفة منطقية توجه إلى الكمبيوتر لأداء العمليات المنطقية المطلوبة.

ووفقا للمفهوم العلمي للبرامج فإنها تصنف إلى قسمين: برامج النظام وبرامج التطبيقات، فأما الأولى فإنها تقوم بوظيفة إجرائية حيث تسيطر على العمليات الأساسية الأولى داخل

1- سوير سفيان، المرجع السابق، ص 41.

2- يوسف مناصرة، المرجع السابق، ص 81.

الكمبيوتر وأما الثانية فهي برامج مصممة من أجل أداء وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم.

ومن التعريفات القانونية للبرنامج أنه: " مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة معينة [1].

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة باسم " الريبو" البرنامج بأنه " مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة بيان أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات.

وعلى نفس المفهوم درج المشرع الأمريكي من خلال القانون الصادر سنة 1980 الخاص بحماية حق المؤلف إلى تعريف البرنامج (Software) بأنه مجموعة توجيهات أو تعليمات يمكن للنظام استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى نتيجة معينة.

أما الحال في فرنسا فإن المشرع الفرنسي لم يتجه إلى وضع تعريف للبرنامج سواء من خلال النصوص الجزائية التي تنظم الجرائم محل الدراسة أو في إطار القانون رقم 690/85 المؤرخ في 3/07/1985 المتعلق بحقوق المؤلف، إلا أن القرار الوزاري الصادر عن وزير الصناعة والتعليم الوطني في 22/11/1982 بخصوص إثراء اللغة الفرنسية، فقد عرف البرنامج على أنه مجموعة الخطوات والإجراءات التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة المعالجة المعلوماتية وتوظيفها وفقا لهذا الغرض الذي من أجله تم وضع هذا البرنامج [2].

ومن الواضح أن المشرع الجزائري قد واكب الاتجاه الذي سلكته أغلب التشريعات في معظم الدول حينما أدمج في القانون 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات المعلوماتية ضمن قائمة المصنفات الأصلية المحمية والتي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي حيث نصت المادة الرابعة الفقرة (أ)على أنه " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل... برامج

1- مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 40.

2- طعباش امين، المرجع السابق، ص 41.

الحاسوب.... " كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 05 قواعد البيانات بنصها: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

-المجموعات والمختارات من المصنفات... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى [1]."

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى فقط بإدماج برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأصلية المحمية دون الخوض في تحديد مفهوم البرنامج، وهذا راجع ربما لتعقد فكرة البرامج ذاتها بسبب ارتباطها بتطور تكنولوجيا نظم المعلوماتية واستخداماتها مما يصعب حصرها في نطاق محدد.

هذا وإن كان بعض من الفقه يرى جدوى من التمييز والتفرقة بين المعطيات والمعلومات والبرامج إلا أنه وفي الاتجاه المعاكس يرى جانب آخر من الفقه عدم وجود أهمية في التمييز بينها، طالما أن المعلومات هي المعنى المستخلص من المعطيات بعد معالجتها وأن البرنامج هو المستودع الذي يتم فيه معالجة هذه المعطيات، فالعلاقة بينها إذن هي علاقة الجزء بالكل. ولما كانت الغاية في المقام الأول هي حماية المعلومات فالكل يتمتع بنفس الحماية القانونية في إطار الجرائم المعلوماتية طالما أن هذه المعلومات موجودة داخل بيئتها الإلكترونية [2].

ولقد نحا المشرع الجزائري هذا المنحى حينما أدرج برامج الحاسوب ضمن مفهوم المعطيات ولم يأبه لهذا الجدل الفقهي من حيث التمييز بينها، حيث نصت المادة الثانية من القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تعريفها للمعطيات أن هذه الأخيرة هي " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات. بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها أن تجعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها.

1- مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 40.

2- طعباش امين، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثاني: ضرورة وضع قانون يجرم سرقة المال المعنوي

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في التصدي لهذه الجريمة، فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لتصدي هذه العراقيل، التي تتصب بشكل هائل وواسع في نطاق العولمة، ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم، فإنه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع أو بمعنى آخر أنه لا يوجد قانون أو تشريع يسلط الجزاء على الأفعال التي تشكل خطرا على الاقتصاد الداخلي والعالمي حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة على مستوى عال من الخطورة الإجرامية.

فالقانون 05/04 جاء ليجرم بعض الأفعال المتعلقة بالمساس المعالجة الآلية للمعطيات دون ذكر المحتوى الأساسي الذي تقوم عليه الجريمة من سرقة المال غير الملموس والتعدي عليها بطريقة ذكية وخارقة، فقد تناسى هذا الأمر وأغفل عنه.

يظل القاضي الجزائري يستعين بقانون العقوبات التقليدي لتوفير الحماية لهذه القيمة الاقتصادية الجديدة ألا وهي أموال الإعلام الآلي في النصوص التقليدية خاصة وأن المشرع لم يكن في ذهنه وقت وضع النصوص التقليدية، هذا النوع من الاستثمار الجديد لم يخطر في باله، المتعلق بالأشياء الملتقطة، أو النسخ الذي يتم وفق أجهزة الكمبيوتر، فتتم السرقة بدون علم مستخدميها، بحيث لا يوجد نص قانوني يعاقب على هذه الأفعال. ولهذا سوف نتناول في الفرع الأول ضرورة وضع قانون يجرم النسخ المعلوماتي، وفي الفرع الثاني سوف نتطرق الى ضرورة وضع قانون يجرم الالتقاط الهوائي للبيانات.

الفرع الأول: ضرورة وضع قانون يجرم النسخ المعلوماتي

أصبحت هذه الجريمة تنصب بشكل خيالي على العالم الخارجي مما يحدث في ذلك اضطرابات وزعزعة الاستقرار على المستوى الاقتصاد الوطني او المحلي الداخلي، وهنا تكمن خطورة المحاولة لان القانون الجنائي له مبادئه وأصوله على رأسها مبدأ الشرعية، والذي يتفرع عنه مبدأي التفسير الضيق وخطر القياس في مجال التجريم.

فطبقا للمادة 350 من القانون العقوبات الجزائري فإن " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " نص المادة لم يشترط صراحة على ضرورة أن يكون المال موضوع الجريمة ماديا مما يجعل وقوع جريمة السرقة على مال معنوي أمرا لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث نجد المشرع الجزائري حصر فعل الاختلاس فقط على الأشياء المادية التي تقع على الغير دون ذكر الاستيلاء الذي يقع عن طريق الأنترنت لاستئثار على المعلومة بحد ذاتها.

ولهذا لم نجد أي جهد من طرف المشرع الجزائري لوضع نص أو قانون يجرم هذه الأفعال الضارة بالغير، إنما يعتمد في ذلك على القياس وإرجاع تطبيق العقوبات وفقا ما نصت عليه النصوص التقليدية.

بما أنه لا يوجد أي تشريع لهذه الوقائع لا تعتبر ولا تشكل أي اعتداء إلكتروني لعدم وصفها جريمة فالتشريع الجزائري لا يقتصر لورود لفظه بغير نعت أو تخصيص على الأشياء المادية المجسمة فحسب بل يشمل الأشياء غير المادية، ولكن يبقى اعتبار البرنامج كمحل للسرقة غير قطعي ومن باب الإمكان لا غير.

فمحاولة بسط أحكام السرقة على حالات النسخ غير المشروع في هذه الحالة المشرع الجزائري لم يحاول حتى في وضع نص لهذه الواقعة إنما اعتمد على ما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الصدد بإعلانه صراحة أن المعلومات التي نسخت أو أعيد إنتاجها هي التي تعتبر سرقة كما أنه لم يخرج عن مبدأ الشرعية الجنائية وحافظ على مبدأ مادية الاختلاس.

علاوة على ذلك فإن إقرار الحكم باختلاسه للمعلومات عن طريق إعادة إنتاج المستند الذي يحويها يحمل في طياته ثروة مستثمرة، ولكنها عميقة لأنها تسمح بالعقاب على إعادة الإنتاج الذي لا يمكن أن يقع تحت طائلة جريمة التقليد.

ولهذا وجب على المشرع وضع بعض القوانين الخاصة بالمعلومات القابلة للاستنساخ نذكر من أهمها:

-يجب على المشرع الجزائري أن يضع قانون لصيانة المعلومات القابلة للاستنساخ والمحافظة عليها بشكل منظم وبترتيب يسهل على أي شخص عملية استخراجها، وذلك باستخدام التقنيات والبرمجيات والطرق اللازمة.

-ويلزم على المشرع الجزائري ان يعطي حقوق النسخ في كل الاعمال سواء تعلق الامر بحقوق المؤلفين وبما ينتجونه أو ببرامج الكمبيوتر.

-كما يجب على المشرع الجزائري فرض دوارات تدريبية للعاملين تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين أي شخص من استعماله.

-وضع قانون خاص بتقديم طلب للحصول على المعلومات القابلة للاستنساخ الى الجهة المختصة في ذلك، متضمنا كل معلومات المستخدم بما في ذلك (الاسم، اللقب، عنوان السكن، وموقع العمل)، ويحتوي هذا الطلب على ادق التفاصيل لكي يمكن على الشخص المختص استخراج المعلومة.

بالإضافة ان يكون هذا الطلب اما عن طريق التراسل الالكتروني أو المراسلات البردية أو الحضور المباشر الى مصدر الحصول على المعلومة القابلة للاستنساخ، وعلى الشخص المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمن تقدم بالطلب يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحدّدة في هذا القانون.

هذا كله من اجل تفادي بعض العراقيل والمناوشات التي تحدث داخل الأنظمة المعلوماتية، فلا يمكن ان نقول ان نقضي عليها بصفة نهائية باعتبار الجريمة المعلوماتية

متطورة ومستمرة، انما يمكن تجريم البعض منها لنتفادى الخلل الموجود في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: ضرورة وضع قانون يجرم الالتقاط الهوائي للبيانات

لا يأخذ المشرع الجزائري بسرقة الاستعمال الالتقاط الهوائي للبيانات، وعليه ضرورة تدخل تشريعي يشمل حالتي الالتقاط الذهني للبيانات وحالة سرقة المعطيات دون استنساخها أو المساس بمحتواها، ولما كان قانون العقوبات الجزائري لا يجرم سرقة الاستعمال بصفة عامة، فإن المخرج الوحيد لا يكون إلا بتدخل صريح من المشرع، لتفادي الجدل حول سرقة المعلومات وسرقة استعمال الأصل وتحقق حماية مباشرة للبرامج والمعلومات، وعليه فإن جريمة الإتلاف المنصوص عليها في قانون العقوبات تحقق حماية جنائية كاملة لبرامج الحاسب على خلاف باقي جرائم الأموال التي توفر حماية نسبية فقط إن امكن القول في ذلك.

لا شك أن القصور الذي يعتري هذه الجريمة (الالتقاط الهوائي للبيانات) في تصديها لهذه الجرائم قد يساعد الجناة الإفلات من العقاب بسبب عدم تقنينها في صورة جرائم ينص عليها المشرع الجزائري، وقد يتوسع القضاء في تفسير النصوص العقابية التقليدية فيتم العصف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

لذا كان من الضروري أن يواكب التشريع في الجزائر هذا التطور الملحوظ وانعكاساته الخطيرة، ذلك من خلال خلق قواعد قانونية موضوعية لهذا الإجرام غير التقليدي، الامر لم يتوقف عند التشريعات الداخلية فتخطي التقنيات المعلوماتية الحدود الجغرافية والسياسية أدى إلى اعتبار جرائم الاعتداء على المعلومة عن طريق الالتقاط الهوائي، التخريب في المحتوى للمعطيات من الجرائم العابرة للحدود أو ذات طابع دولي، هو ما أيقظ حس المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجرائم من خلال سنه للاتفاقيات وعقده للمؤتمرات.

- ولهذا لا يسوغ مؤاخذة أحد أو معاقبته على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا ردعه أو خوفه وفزعه بعقوبات لم يقررها المشرع على شكل قانون.

لم يجد المشرع الجزائري بدا من تعديل قانون العقوبات لسد ما كان من فراغ قانوني في هذا المجال، وكان ذلك بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم والمعدل للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة للإجرام.

مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها. وأن الجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني.

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتحزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة، لذلك فقد آثر المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وينصرف هذا المصطلح وفقا لدلالة الكلمة إلى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكات المعلومات.

ليخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون فيها الالتقاط الهوائي وسيلة لارتكابها، وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي تشكل اعتداء على النظام.

لذلك أقترح على المشرع إضافة فقرة أخرى للمادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: " يعاقب كل من استحوذ أو استأثر على معلومات الغير عن طريق الإساءة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000دج إلى 6.000.000دج. "

- تتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك الالتقاط الذهني للبيانات، الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة معلوماتيا أو النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة.

خاتمة

اعتمدت هذه الدراسة على تحديد الإطار القانوني لجريمة السرقة المعلوماتية، أين تناولت من خلاله جريمة السرقة وفقا للقواعد العامة وأبرزت فيها أركان جريمة السرقة في قانون العقوبات وذلك ما جاءت به النصوص التقليدية كما تعرضت أيضا إلى مدى تطابق قواعد التجريم العامة مع سرقة المال المعنوي وما يحتويها في ذلك.

وما دفعني إلى تناول هذه المسائل هو المجرى المنطقي للأمور إذ لا يستقيم منطقا ولا عقل أن يقوم القضاة بتطبيق العقوبات وفقا للنصوص التقليدية ولا يمكن القياس في جريمة سرقة المعلومات مع جريمة السرقة التقليدية.

ثم تطرقت للجوانب التي تكون فيها السرقة وفقا للقواعد الخاصة، وفيها بينت سرقة المال المعنوي والقانون الخاص بإساة استعمال الحاسب الآلي وفقا للأمر 2006 الذي تتسم فيه الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 05/04 المتعلق لمعالجة الآليات والمعطيات وكذا الأركان التي تمر بها هذه الجريمة ثم فصلت القول وذكرت مدى اعتبار سرقة المال المعنوي جريمة في ظل قانون 05/04، ثم انتهيت إلى ضرورة وضع قانون يجرم سرقة المال المعنوي.

وعلى ضوء الإشكاليات التي أظهرتها الدراسة خلصت في الإجابة عنها إلى جملة من النتائج كما يلي:

*إن تطابق المحل في القواعد العامة مع المحل في الجريمة المعلوماتية يكون في كيفية سرقة المعلومة من الحاسب الآلي سواء كانت المعلومة عبارة عن مصنفات أدبية أو فكرية أو أموال أو غيرها من المعلومات التي تتم عن طريق الالتقاط الذهني للبيانات، الالتقاط الهوائي للبيانات أو المنقولة إلكترونيا، أو النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة معلوماتيا ويكون ذلك دائما وفقا للإرادة والعلم التي يتم بها تحقيق النشاط الإجرامي، وانتساب تلك المعلومات إليه بدون علم المجني عليه ورضائه.

*إن من أهم مميزات جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، أنها تنصب على محل من نوع خاص يختلف تماما على محل الجرائم التقليدية فهذه الجرائم تستهدف

المساس بالمعلومات الإلكترونية المتواجدة في البيئة الرقمية على هيئة إشارات ونبضات غير مرئية تنساب عبر أجزاء النظام المعلوماتي وشبكات الاتصال العالمية.

*وقد تبين لي أنه ونظرا لكون النصوص العقابية إنما وضعت للتعامل مع جرائم تنصب على محل مادي ملموس، فإن الأمر قد استتبعه قصور أو عجز هذه النصوص القانونية عن توفير الحماية القانونية لمحل جرائم السرقة المعلوماتية، فكان ذلك من دواعي تدخل المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تجرم بحق الأفعال التي تشكل اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات وهو ما يقتضيه مبدأ الشرعية الموضوعية القائم على التفسير الضيق للنصوص القانونية العقابية وعدم جواز القياس.

*وقد توصلت أيضا إلى أن هذا القصور لم يعتر النصوص الموضوعية فقط ولم يقف عند الشق الموضوعي للقانون العقابي، بل امتد تأثير التقنية للسرقة المعلوماتية إلى الشق الإجرائي للقانون العقابي، فقد أثارت هذه التقنية الحديثة العديد من الإشكالات في نطاقه ذلك أن نصوص قانون العقوبات إنما وضعت لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية لا توجد صعوبات في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

*لذلك فقد توصلت في هذا البحث إلى أن الطبيعة الخاصة لجريمة السرقة المعلوماتية دعا المشرع إلى إعادة تقييم بعض القواعد الإجرائية المتاحة في استخلاص الدليل كالتفتيش والضبط وجعلها ضائعة الاستعمال في مجال البيئة الإلكترونية، وهو ما كان فعلا بموجب القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

*كما تبين أن الاتصالات الإلكترونية والنظم المعلوماتية تعتبر أحد أوجه الحياة الخاصة للإنسان ومظهرا من مظاهر خصوصياته، وبالتالي فإن إجراءات استخلاص الدليل في المحيط الإلكتروني قد يؤدي إلى المساس بهذه الخصوصية وإمكانية إطلاع المحققين على أسرار خاصة بأشخاص قد لا يكون لهم أصلا يد في الجريمة، مما جعل المشرع يحرص كل الحرص على هذه المسألة بأن اشترط اللجوء إلى هذه الإجراءات إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحري والتحقيق والتي يجب أن تقدر بقدرها.

وفي الأخير فإنه وعلى هدي ما توصلت إليه في هذا البحث، فإنه قد بدا لي أن أقدم جملة من المقترحات آمل أن أكون موفقا في طرحها:

إن الجزائر وهي تخطوا الخطوات الأولى في تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية والذي من خلاله يتم السعي إلى استخدام تقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية في توفير وتقديم معلومات و خدمات الحكومة للمواطنين وجعلها متاحة للجمهور، فهذا المشروع لابد أن يستتبعه خطوة تشريعية هامة يكون الهدف منها توفير الحماية القانونية الشاملة لهذا المفهوم بصورة منسجمة و متزامنة مع هذا التحول من أجل تخطي الثغرات القانونية التي قد يستفيد منها العابثون بأمن المعلومات، سيما وأن الأمر يتعلق بأنظمة معلوماتية وسرقة الأموال التي تخص إدارات الدولة .

*حسب مفهوم المادة 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7 فهي تعاقب على الدخول والبقاء عن طريق الغش، تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، نجد تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

كما تطرق المشرع الجزائري أيضا بالتحدث إلى الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وتكلم أيضا عن الاتفاق، الشروع والاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، فالمشرع الجزائري ذكر جميع المراحل والوسائل التي تمس المعالجة الآلية للمعطيات إلا أنه أغفل بإضافة فقرة التي تعاقب على الاختلاس أو الاستيلاء الغير المشروع للمعالجة الآلية للمعطيات.

لذلك أقترح على المشرع إضافة فقرة أخرى للمادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري تتكلم عن الاستحواذ والاستئثار بالمعلومات الغير المشروع الذي يتم عن طريق الأنترنت وذلك باستخدام عملية الالتقاط الذهني للبيانات أو الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونيا أو النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة معلوماتيا.

أرجوا أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع، وإن لم أوفق فعذري أنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

1-الكتب العامة

1/ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

2 / د. عادل عبد إبراهيم لعالي، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994.

3 / د. فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4 / د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5 / د. مصطفى حجري هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

6 / د. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

2- الكتب المتخصصة

1/ د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

2/ د. أيمن إبراهيم العشماوي، المسؤولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

3/ د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

4/ د. دعاء محمد سيد عبد الرحيم، مفهوم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

5/ د. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

6/ د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، الكوفة، العراق، 2008.

7/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

8/ د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة نشر.

9/ د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، 2007.

10/ د. علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للطباعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1994.

11/ د. عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

12/ د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، بدون جهة نشر، 1995.

13/ د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

14/ د. محمد حسام لطفي، **الحماية القانونية، برامج الحاسوب الإلكتروني**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1987.

15/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

16/ د. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

17/ د. نائلة عادل فريد محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

18/ د. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19/ د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

3-الرسائل والمذكرات:

أ-رسائل الماجيستر

1. أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

2. دردور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون الجنائي،جامعة قسنطينة، 2013.

3. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2013.

4. سوير سفيان، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2011.

5. طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، 2013.

6. ماجد عبد الرحمن الكعيد، الحماية الجنائية للمعلومات الرقمية البنكية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير تخصص العدالة الجنائية، جامعة الرياض، السعودية، 2011.

7. مناصرة يوسف، الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009.

ب-مذكرات الماستر

1. سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

4/النصوص القانونية:

1. قانون رقم 04-09 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية عدد 47 صادر 2009.

2. أمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5/ الوثائق الدولية

1. مؤتمر هيئة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، رقم (5)، المنعقد بفيينا في 18 أكتوبر 2010.

6/ المواقع الإلكترونية والمقالات:

1. http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech/20817

بتاريخ: 12 / 04 / 2016، على الساعة 02: 19

2. http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech/20789

بتاريخ: 15 / 04 / 2016، على الساعة 56: 15

3. http://www.elhayatonline.net/article36863.html

بتاريخ: 15 / 04 / 2016، على الساعة 17: 16

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Christiane Féral, Cybercriminalité: le droit à l'épreuve de l'internet, 6éme édition, Dalloz, Paris, 2011-2012.

2. Pierre Catala, Les transformations de droit par l'informatique in émergence du droit de l'informatique des parcs, Paris, 1983.

3. Zenati, La nature juridique de la propriété, contribution à la théorie du droit subjectif, Lyon, 1981

4. Code pénal Français, Dalloz, Paris 2009.

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: جريمة السرقة وفقا للقواعد العامة 06
المبحث الأول: أركان جريمة السرقة في قانون العقوبات 08
المطلب الأول: محل جريمة السرقة 08
الفرع الأول: ضرورة أن يكون الشيء المسروق مالا 09
الفرع الثاني: ضرورة أن يكون الشيء المسروق منقولا 11
الفرع الثالث: ضرورة أن يكون المال المنقول غير مملوك للجاني 13
أولا: الأموال المباحة 14
ثانيا: الأشياء المتروكة 14
ثالثا: الأشياء الضائعة 14
المطلب الثاني: النشاط الإجرامي في جريمة السرقة 15
الفرع الأول: مفهوم فعل الاختلاس 16
الفرع الثاني: عناصر الاختلاس 17
أولا: سلب الحيازة 17
ثانيا: عدم رضاء المالك 18
المطلب الثالث: القصد الجنائي في جريمة السرقة 18
الفرع الأول: العلم بالواقع 19
الفرع الثاني: نية التملك 20
المبحث الثاني: مدى تطابق قواعد التجريم العامة مع سرقة المال المعنوي 21
المطلب الأول: مدى تطابق المحل في القواعد العامة مع المحل في الجريمة المعلوماتية 22
الفرع الأول: ما هية المعلومات كمحل لجريمة السرقة 22
أولا: تعريف المعلومات 23
ثانيا: خصائص المعلومات 24
1-التحديد والإبداع 25

2- السرية والاستحواذ 25
أ/الخصائص الأولية أو الأساسية للمعلومات 26
1. المعلومات باعتبارها تتخذ شكل التعليمات في مجال تكنولوجيا وتقنيات الحاسبات الآلية 26
2.النقود باعتبارها نوعا من المعلومات في عالم الحاسبات الآلية وتكنولوجيا المعلومات 27
3. وسائط تخزين المعلومة 27
ب/الخصائص التكميلية للمعلومات 28
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعلومة 29
أولا: للمعلومة طبيعة من نوع خاص 29
ثانيا: المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم 31
1 -منهج الأستاذ catala 31
2 -منهج الأستاذ vivant 32
المطلب الثاني: مدى تطابق النشاط الإجرامي في القواعد العامة مع النشاط الإجرامي
في الجريمة المعلوماتية وموقف التشريعات منها 34
الفرع الأول: عناصر فعل الاستيلاء في مجال المعلوماتية 35
أولا: الالتقاط الذهني للبيانات 36
1-الالتقاط الذهني للبيانات غير قابل للاستيلاء عليه 36
2-الالتقاط الذهني للبيانات قابل للاستيلاء عليه 38
ثانيا: النسخ غير المشروع للبيانات المحزنة إلكترونيا 39
1-النسخ غير المشروع للبيانات المحزنة الكترونيا للاستيلاء 40
2-النسخ غير مشروع للبيانات المخزنة إلكترونيا للاستيلاء 40
ثالثا: الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونيا 42
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من سرقة المعلومات 44
أولا: موقف الدول اللاتينية من سرقة المعلومات 44
1-موقف التشريع الفرنسي 45
2-موقف بعض التشريعات اللاتينية من جريمة سرقة المعلومات 46
ثانيا: موقف الدول الأنجلوسكسونية من جريمة سرقة المعلومات 47

1-موقف التشريع البريطاني 47
2-موقف التشريع الأمريكي 48
ثالثا: موقف الدول العربية من جريمة سرقة المعلومة 50
المطلب الثالث: مدى تطابق القصد الجنائي في القواعد العامة مع القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية 52
الفرع الأول: القصد العام 53
الفرع الثاني: القصد الخاص 54
الفصل الثاني: جريمة سرقة المال المعنوي وفقا للقواعد الخاصة 56
المبحث الأول: سرقة المال المعنوي والقانون الخاص بإساءة استعمال الحاسب الآلي أمر 2006 58
المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 05/04 المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات 59
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات 60
أولا: الدخول والبقاء دون إذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات 60
1-الصورة البسيطة لجريمة الدخول والبقاء دون إذن في النظام المعالجة الآلية للمعطيات 61
أ/ فعل الدخول بدون إذن لنظام المعالجة الآلية للمعطيات 61
ب/ البقاء دون إذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات 63
2-الصورة المشددة لجريمة الدخول والبقاء دون إذن في النظام المعالجة الآلية للمعطيات 67
ثانيا: الاعتداء العمدي على معطيات النظام 68
1-الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام 69
أ/ الإدخال 69
ب/ المحو 70
ج/ التعديل 70
2-الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام 70
أ/تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكبها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم 71

ب/ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم 71
1. التعطيل أو العرقلة 72
2. الإفساد 72
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات 73
أولا: الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء دون إذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات 73
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء العمدي على معطيات النظام 74
المطلب الثاني: الجرائم الأخرى التي تتعلق بالأنظمة الإلكترونية 76
الفرع الأول: المساهمة في مجموعة أو اتفاق لارتكاب جرائم ضد الأنظمة الالكترونية 77
الفرع الثاني: الجرائم ضد الأنظمة الالكترونية التابعة لهيئات ومؤسسات الدولة 79
الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الأنظمة المعلوماتية من طرف شخص معنوي 81
المبحث الثاني: الوقاية من سرقة المال المعنوي وفقا لقانون الوقاية من الجريمة الالكترونية 83
المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون 2009 84
الفرع الأول: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال 85
الفرع الثاني: منظومة معلوماتية 89
الفرع الثالث: معطيات معلوماتية 90
أولا: الفرق بين المعلومات والمعطيات 90
ثانيا: الفرق بين المعلومات والبرامج 92
المطلب الثاني: ضرورة وضع قانون يجرم سرقة المال المعنوي 95
الفرع الأول: ضرورة وضع قانون يجرم النسخ المعلوماتي 96
الفرع الثاني: ضرورة وضع قانون يجرم الالتقاط الهوائي للبيانات 98
خاتمة 100
قائمة المراجع 104
الفهرس 109